

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إختصاص القاضي الإداري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: إدارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ:

بوعيس يوسف

من إعداد الطالب:

دلي عبد اللطيف

لجنة المناقشة

الأستاذ: سعيدي الشيخ..... رئيسا

الأستاذ: بوعيس يوسف..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: بن علي عبد الحميد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

لا إله إلا الله عدد ما كان و عدد ما يكون و عدد الحركات و السكون.

سبحان الله و بحمده عدد خلقه و زنة عرشه و رضا نفسه و مداد كلماته.

سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد الله وأشكره على توفيقى بإتمام هذه المذكرة و لنعمه علينا بالعلم و المعرفة.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف على هذه المذكرة الأستاذ بوعيس يوسف .

كما أتقدم بكامل الشكر و العرفان إلى الاستاد بوصولاح عبد اللطيف وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة د. مولاي الطاهر سعيدة.

كما أتقدم بالشكر إلى الوالدين الكريمين و إخوتي سيد أحمد و رضا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أخي سفير محمد الهادي الذي ساعدني على إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا فيه من قريب و بعيد.

وإلى جميع طلبة ماستر حقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية دفعة 2015/2016.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز أطل الله في عمره و إلى أمي نور عيني و سندي

التي تضحي من أجل نجاحي في الحياة إلى إخوتي و أختي و إلى الكتكوت عبد الرزاق و
أميرتي

إسراء هديل و إلى كل من يحمل لقب دلي و إلى من قدم لنا يد المساعدة بحرف أو كلمة و
كل

من ساعدنا من قريب و بعيد .

الجميع باقة ورد



مختصرات

ق.إ.م.إد: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ق.ع.م.د: قانون العضوي لمجلس الدولة.

م.د: مجلس الدولة.

ص: صفحة.

د: دكتور.

المقدمة

تعتبر المنازعات الإدارية من أدق و أهم موضوعات القانون الإداري لتشعب مباحثه وتشنت أحكامه بين قوانين و نصوص متعددة و متنوعة، و نظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي و جوانب الحياة العامة، و بما ينجم عنه حتما من ازدياد للمشاكل و المنازعات الإدارية، فان وضع آليات و قواعد و هيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة، و الإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات و أفضل الوسائل لإقامة دولة الحق و القانون، التي تكفل المصلحة العامة و تحمي حقوق الأفراد و حرياتهم¹ ، و المنازعة الإدارية هي مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون للجوء إلى القضاء الإداري، من اجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة العامة أو ضد هيئات أخرى تضطلع بمهام تسيير مرفق عام و يرسم موقع المنازعة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، مروراً بمختلف المراحل التاريخية التي مرت بها، حيث مر التنظيم القضائي الإداري الجزائري بعدة مراحل و لازمه عدة تغييرات مند دخول الإسلام إلى الجزائر، و تمثل ذلك بما يعرف بديوان المظالم بمختلف تشكيلاته و اختصاصاته، و تلاها الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 الذي طبق نظامه القضائي على الجزائريين، و أثناء استعادة السيادة الوطنية احتفظت السلطة أئذاك بتطبيق التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، فصدر قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية² ، و تم إصلاح الهيكل القضائي من جديد بسن الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي³ و الذي بدأ العمل به جوان 1966 ، و أنشأ بموجبه خمسة عشر مجلساً قضائياً و رفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة و أحل المجالس القضائية محل محاكم الإستئناف، و المحاكم مكان المحاكم الابتدائية و المحاكم الابتدائية الكبرى، و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية، و هي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، قسنطينة و وهران.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، طبعة مزيدة و منقحة، الجزائر، 2005، ص 05

² القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، جريدة رسمية، عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963، (باللغة الفرنسية) .

³ الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 96 لسنة 1965.

ولقد عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات من بينها تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية¹ بتكريس مانص عليه قانون التنظيم القضائي، و المتمثل في اختصاص مجالس قضاء الجزائر و قسنطينة و وهران بواسطة غرفتها الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، مع تمديد هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة و الذي عدل و تم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990².

وكان لدستور 1989 أثار كبيرة سواء جانبه السياسي أو الاقتصادي إلى الجانب الانفتاح نحو الرأسمالية و العزوف عن الاشتراكية، التي كانت منهجا إيديولوجيا متبعا منذ الاستقلال كما كانت له أثار على الجانب القانوني، فصدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرأت عند التحول من النظام المنتهج، إذ لم يقتصر تدخل المشرع عند مجال معين بل شمل كل الميادين تقريبا و خص كل واحدة منها بثورة التغيير القانوني، و من أخصب المجالات التي مسها التغيير نذكر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية، التي خضعت للمراجعة و التعديل سنة 1990 و حيث ذلك تم إنشاء خمسة غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء و التفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الولايات، لذلك نجد أن المنازعات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990 أصبحت تخضع لثلاث أنواع من الجهات القضائية: الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية، الغرف الإدارية الجهوية، الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) كما خلق هذا التعديل صعوبة تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري، حيث خلق وحدة في الهياكل و ازدواجية في الإجراءات³.

¹ الأمر رقم 71-80، المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن تعديل و تميم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 02، لسنة 1972.

² القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 36 لسنة 1990.

³ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر (رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 2.

الشيء الذي كان بمثابة الدافع و المشجع للمشرع الجزائري بإزالة التنظيم القضائي الموحد وإحلال محله النظام القضائي المزدوج بإنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، و المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، و لجوء المشرع الجزائري إلى تجسيد هذه العملية هو بمثابة تقليد للنموذج الفرنسي الذي ينتهج الازدواجية القانونية و القضائية مند الثورة الفرنسية¹.

وبصدور دستور 1996 انتهجت الجزائر النظام القضائي المزدوج² بمثابة الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري، بالنص على إنشاء جهات قضائية إدارية و الذي بموجبه انشأ مجلس الدولة كهيئة إدارية عليا بالجزائر نص عليه القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الذي عدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، إلى جانب المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، و التي حلت محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، و جاء المرسوم رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 محددًا لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 والذي فحواه أشار إلى إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف لسيرها و ذلك تطبيقًا لنص المادة 152

¹ بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 3.

² دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة رسمية، عدد 76 لسنة 1996 - القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، جريدة رسمية، عدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011. - القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، جريدة رسمية، عدد 85، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998
- المرسوم التنفيذي 11-195، المؤرخ في 22 نوفمبر 2011، يعدل و يتمم الرسوم التنفيذي رقم 98-365، جريدة رسمية، عدد 29، المؤرخة في 22 مايو 2011.

من الدستور الجزائري لسنة 1996، الذي أشار إلى إنشاء المحاكم الإدارية، و بعد ذلك صدر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ الذي خص القضاء الإداري بمجموعة من الإجراءات الخاصة تتبع أمام الجهات القضائية الإدارية، و بهذا تبنى المشرع الجزائري نظام الإزدواجية القضائية بصفة رسمية بوضع هيئات قضائية إدارية مستقلة عن هيئات القضاء العادي.

و في هذا الصدد لابد التطرق إلى الإشكال العام في هذا البحث:

* ماهي إختصاصات القضاء الإداري في ظل القضاء الموحد و ما هي إختصاصاته في ظل القضاء المزوج؟

حيث وجود هذه الإختصاصات منحت للقضاء الإداري حركية بمرور مراحله التي واكبت تطور النظام القضائي الإداري الجزائري، و بناء على هذا الإشكال العام نطرح التساؤلات التالية:

* ما هي المراحل التي مر بها النظام القضائي الإداري؟

* ما هي قواعد إختصاص القاضي الإداري؟

وللإجابة على هته التساؤلات الفرعية وفقا للإشكال العام المطروح تم التطرق إلى المراحل التي مر بها النظام القضائي الإداري وهي:

1- مرحلة ما قبل إستقلال الجزائر (المرحلة الاستعمارية).

2- مرحلة ما بعد الإستقلال إلى غاية 1996.

بالإضافة إلى قواعد إختصاص القاضي الإداري الجزائري:

1- إختصاصه "إحداث مجلس الدولة".

2- إختصاصه ضمن "المحاكم الإدارية".

¹ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه و تتجلى أهميته في معرفة اختصاص القاضي الإداري الجزائري، و المنازعة الإدارية و كيفية الفصل في الدعاوى المطروحة ضمن القضاء الإداري.

فالإضافة إلى ما يطرحه هذا الموضوع بالنسبة لرجال القانون بصفة عامة و المختصين في المنازعة الإدارية بصفة خاصة، البحث عن تحديد مجال الاختصاص يساعد القاضي الإداري على وضوح الرؤية بالفصل في النزاعات و تطبيقه لعملية الرقابة القضائية و وسائلها بصورة واضحة و سليمة و تمثل هذه الرقابة على أعمال الإدارة و ذلك بفحص مشروعية تصرفات الإدارة و مصالحها.

كما تبرز أهمية الموضوع أيضا في حماية الحقوق و الحريات للمتقاضين أمام الجهات القضائية الإدارية.

ونأمل من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف العملية و العلمية تتمثل في:

- التعرف على اختصاص القاضي الإداري الجزائري.
 - التعرف على المنازعة الإدارية و النظام القضائي الإداري.
 - التعرف على التنظيم القضائي الإداري في ظل الأحادية و الازدواجية القضائية.
 - إثراء المكتبة الجزائرية ببحث متعلق بموضوع من موضوعات القانون " القضاء الإداري".
 - دراسة و تحليل مجال اختصاص القاضي الإداري الجزائري.
 - الوقوف عند الإستنتاجات ووضع التوصيات التي يمكن استخلاصها من خلال هذا البحث.
- فموضوع اختصاص القاضي الإداري أصبح محل دراسات حديثة و متباينة في أساليب معالجتها وذلك نتيجة التغيرات الواردة، و في هذا السياق تم الاستعانة ببعض الدراسات و الكتب والبحوث المتصلة بهذا الموضوع، و التي تمت مراجعتها بكل دقة و هي موثقة بالتفصيل في قائمة المراجع، متمنين أن يعود هذا البحث بالفائدة على الدراسات اللاحقة و المنصبة عليه أو على جزء منه.

وتقوم هذه الدراسة على المنهجية الوصفية التحليلية و يظهر ذلك من خلال عرض و تحليل واستقراء النصوص القانونية، و تنصب هذه الدراسة على فصلين أساسيين بعد عرض المقدمة :

يتضمن الفصل الأول: اختصاصات القاضي الإداري في ظل أحادية القضاء و قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول القضاء الإداري الجزائري أثناء مرحلة الاستعمار مابين 1830 إلى 1962 بينما عالجنا في المبحث الثاني القضاء الإداري الجزائري أثناء مرحلة الاستقلال مابين 1962 إلى 1996.

وتضمن الفصل الثاني: اختصاصات القاضي الإداري في ظل ازدواجية القضاء بدوره ينقسم إلى مبحثين: خصصنا مبحثه الأول إلى اختصاص المحاكم الإدارية، أما المبحث الثاني اختصاص مجلس الدولة.

و أثناء القيام بهذا البحث واجهنا و صادفتنا بعض العراقيل نذكر منها:

- كثرة المراجع الجزائرية وقلة الكتب الأجنبية التي أردنا تدعيم بها بحثنا خصوصا فصله الأول.
- البيروقراطية وذلك بصعوبة الوصول إلى أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة خاصة أنها تعتبر ضمن الاجتهاد القضائي و أردنا إدخالها في فصلنا الثاني الذي ضم مجموعة الدعاوى الإدارية التي هي من اختصاص الجهات القضائية الإدارية.
- ومع ذلك حاولنا جمع المعلومات و كذا الاجتهادات القضائية من المصادر المتوفرة لإثراء الموضوع.

الفصل الأول:

اختصاصات القاضي الإداري في

ظل أحادية القضاء

الفصل الأول: اختصاصات القاضي الإداري في ظل أحادية القضاء

يقوم نظام القضاء الموحد (أو وحدة القضاء و القانون) ، خلافا لنظام القضاء المزدوج (أو ازدواجية القضاء و القانون) ، بفصل جهة قضائية واحدة في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها أفرادا كانوا أو إدارات عامة أي عدم إقامة قضية و محاكم متخصصة للفصل في منازعات الإدارة العامة ، فالقاضي (العادي) يتولى النظر في جميع المنازعات مهما كانت أطرافها ، تطبيق القضاء للقانون نفسه الذي يطبقه على المنازعات العادية القائمة بين الأفراد حينما يفصل المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ، أي عدم تطبيق قواعد أخرى متميزة و مغايرة للقانون العادي المطبق أصلا على الأفراد .

ويسود نظام القضاء الموحد الدول الانجلوساكسونية خاصة (بريطانيا ، أمريكا) و دول الكومنولث و بعض الدول العربية : الأردن ، العراق ...¹

المبحث الأول: القضاء الإداري الجزائري أثناء مرحلة الاستعمار ما بين 1830 إلى 1962

طبق النظام القضائي الذي كان سائدا في فرنسا على المجتمع الجزائري و كان النظام القضائي الجزائري تابعا للقضاء الفرنسي، بمعنى أي نظام طبق في الجزائر يعني انه أيضا كان مطبقا في فرنسا و أول نظام اتبعته فرنسا هو الإدارة القاضية، و هذا أيضا ما اعتمد عليه في الجزائر ولكن تميز النظام القضائي في هذه المرحلة بعدم الاستقرار فظهرت أنظمة كثيرة منها اللجنة الإدارية الملكية فصدر الأمر 01 ديسمبر 1831 ، و لكن فشلت هذه اللجنة في حل النزاعات بين الإدارة و الشعب فظهر مجلس الإدارة بموجب أمر ملكي، ثم ظهر مجلس المنازعات بموجب أمر ملكي في 15 ابريل 1845 و يليه مجالس المديرية، و مجالس المحافظات و التي تسمى أيضا بمجالس العمالات أو الأقاليم و التي أيضا وجدت صعوبات في الرقابة على أعمال الإدارة فظهرت المحاكم الإدارية بموجب المادة 17 من المرسوم 934/53 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 باعتبارها هيئات قضائية إدارية تمثل الدرجة الأولى من التقاضي و تستأنف أحكامها

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية (طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2009، ص 43 و 44 .

أمام مجلس الدولة في باريس، و بقي الوضع هكذا إلى أن تم الإعلان عن استقلال الجزائر ، لذا سنتناول في هذا المبحث ما سبق ذكره في ثلاث مطالب:

خصصنا المطلب الأول : مجالس الإدارة و مجالس المنازعات و المطلب الثاني : مجالس المديرية و مجالس العمالات أما المطلب الثالث: فعالجنا فيه المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: مجالس الإدارة و مجالس المنازعات

وطئ الاحتلال الفرنسي ارض الوطن سنة 1830 ، ومن هذا التاريخ سعى إلى طمس الشخصية الجزائرية فنقل ثقافته بكل صورها و منها التنظيم القضائي فقد وضع أول هيكل قضائي سنة 1834 سمي " مجلس الإدارة " conseil d'administration كهيئة للفصل في النزاعات الإدارية ، ومن خلال التسمية يظهر الخلط بين السلطات الإدارية و السلطات القضائية و هو تجسيد لنظرية الإدارة القاضية أو الوزير القاضي الذي عرفته فرنسا عبر تطور قضائها الإداري ، عوض سنة 1845 بهيئة أخرى سميت "مجلس المنازعات" ثم مجلس المديرية سنة 1848 و كان الاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي مستشار أنداك.¹

الفرع الأول: مجالس الإدارة

أنشئ مجلس الإدارة le conseil de l'administration عقب الاحتلال الفرنسي مباشرة بموجب سلسلة من القرارات و المراسيم ، أهمها القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16 فيفري 1832 الذي يمنح مجلس الإدارة سلطة قضاء الاستئناف في الطعون بالاستئناف الصادرة من المحاكم العادية في الجزائر، و القرار الوزاري الصادر في أول أوت – أغسطس- عام 1832 و القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 جوان – يونيو- 1832 هذا القراران الوزاريان المتعلقان بتحديد شكليات و إجراءات تقديم الاستئناف أمام مجلس الإدارة ، و يتكون مجلس الإدارة هذا من كبار الموظفين العاملين الإداريين في الجزائر فهو يتشكل من الشخصيات الإدارية التالية :

1- الحاكم العام في الجزائر le gouverneur general رئيس،

¹ بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة ثالثة، الجزائر،

2- مجلس الإدارة،

3- الناظر الإداري،¹

4- النائب العام،

5- مدير المالية و الضرائب،

6- و ثلاثة ضباط عسكريين: هم قائد المجموعات العسكرية، و قائد البحرية، و الناظر. و مجلس الإدارة هذا كان بالإضافة إلى اختصاصاته الإدارية في المالية العامة و الشؤون الأمنية والعسكرية باعتباره هيئة تنسيقية للإدارة العامة الفرنسية في ارض الجزائر، فانه كان يختص بنظر الطعون الاستئناف المرفوعة أمامه ضد أحكام المحاكم العادية (المحكمة المدنية ، و التجارية والجنائية ، و الدعاوى الإدارية) من حيث المبدأ مجلس الإدارة كانت له اختصاصات قضائية باعتباره منظم و منسق العمل القضائي في الجزائر خلال هذه الفترة التاريخية بالرغم من انه هيئة إدارية عسكرية بحتة، كما كان مجلس الإدارة هو جهة الاختصاص بالمنازعات الإدارية ابتداء و انتهاء حيث كان مجلس الدولة في باريس يرفض قبول الطعون بالاستئناف و النقض المرفوعة ضد قرارات مجلس الإدارة مستندا إلى عدة حجج و اعتبارات أفصح عنها في رفضه لقبول طعن السيد كابي عام 1834، و أهم هذه الحجج انه منذ احتلال الجزائر حتى تاريخ صدور أمر 10 أوت - أغسطس - عام 1834 لم يوجد نص قانوني يعطي مجلس الدولة سلطة الاختصاص بالنظر و الفصل في الطعون بالاستئناف و النقض ضد القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بالجزائر و تتلخص قضية كابي capée في انه :

حاز على مسكن بالجزائر العاصمة ، و اشترى قصر الخز ناجي الذي كان الجنود الفرنسيون يحتلونه ، و لما أراد التمكن منه رفضت السلطات العسكرية تسليمه على أساس أن بائع القصر ليس مالكا له أصلا ، فاتجه السيد كابي إلى محكمة الجزائر المدنية التي أصدرت حكما بتاريخ 09 جانفي 1833 ، ضد السيد كابي و لكن الإدارة طعنت في هذا الحكم أمام مجلس الإدارة طالبة

¹ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 161.

تعويض أكثر مما حكمت به محكمة الجزائر ، و أصدر مجلس الإدارة قرارا بتاريخ أول افريل 1833 يؤيد فيه حكم محكمة الجزائر ، فتوجه السيد كابي إلى مجلس الدولة في باريس طاعنا في قرار مجلس الإدارة على أساس انه قرار إداري وكان وزير الدفاع و الحرب قد رفض التظلم الإداري السابق للسيد كابي ضد مجلس الإدارة على أساس الأسانيد و الحجج التالية¹:

- الطبيعة الاستثنائية و المؤقتة للمؤسسات و الهيئات التي أنشئت في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر،

- سيادة و استقلالية السلطات الإدارية في الجزائر،

- الطبيعة المدنية و الخاصة للنزاع،

و لما اشعر مجلس الدولة الفرنسي بالطعن قرر عدم اختصاصه بالطعن لعدم وجود أساس قانوني لذلك ، فهكذا كان مجلس الإدارة هو الذي يختص بالمنازعات الإدارية ابتداء و انتهاء و تطبيقا لنظام الإدارة العاملة هي الإدارة القاضية.

وقد أكد اختصاص مجلس الإدارة الأمر الصادر في 10 أوت عام 1834 الذي حول مجلس الإدارة إلى جهة اختصاص بالمنازعات الإدارية فقط بحيث أصبح لا يختص بالنظر و الفصل في أحكام المحاكم القضائية، كما انه أصبح صاحب الاختصاص بعملية النظر و الفصل في حالات التنزاع في الاختصاص بين السلطات الإدارية و المحاكم القضائية حيث يجلس مجلس الإدارة ليحل منازعات التنزاع في الاختصاص تحت رئاسة الحاكم العام ، و بحضور عضو من المحاكم القضائية ، و قد تمت الملاحظة و الحكم على قرارات و أعمال مجلس الإدارة انه كان دائما يفضل و يغلب امتيازات و سلطات و مصالح الإدارة العسكرية على حساب أحكام القانون و العدالة و حريات و حقوق الإنسان و المواطن و الفرد الجزائري بصورة خاصة .

¹ عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 162.

فلما سبق ذكره عن مجلس الإدارة يتبين لنا أن مجلس الإدارة المنشئ سنة 1832 والمشكل من ممثلين عن جهات مختلفة ، يتمتع باختصاصات ذات طابع متنوع و مختلط إي صلاحيات إدارية و أخرى قضائية ، فبالنسبة للاختصاص القضائي كان يعتبر جهة استئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية إلى غاية 1834 ، كما كان يعتبر قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل ابتدائيا و نهائيا في المنازعات الإدارية ، ذلك أن مجلس الدولة conseil d'état الفرنسي في باريس كان دائما يرفض النظر في الطعون الموجهة ضد قراراته (استئنفا أو نقضا) ، كما يتجلى بصورة واضحة في قضية capée السالفة الذكر.

وقد تحول مجلس الإدارة إلى مجلس المنازعات le conseil du contentieux و ذلك بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 ابريل 1845¹.

الفرع الثاني: مجالس المنازعات

أسس مجلس المنازعات بواسطة الأمر الملكي المؤرخ في 15 ابريل 1845 المتضمن أساسا إعادة تنظيم الإدارة الجزائرية المركزية و المقاطعات les provinces الجزائرية و يكمن اعتبارها هيئة قضائية شبه مستقلة عن الإدارة من حيث تشكيلته ، صلاحيته ، و خاصة من حيث بعض القرارات الصادرة عنه ، و تشكيل و سير مجلس المنازعات نص عليه الأمر الملكي المؤرخ في 1845/04/15 على تشكيلة مجلس المنازعات الذي يتكون من الأعضاء التالية :

- رئيس المجلس،
- مستشارين،
- كاتب ضبط،

كما نص أيضا على الصفة القضائية لأعضاء " مجلس المنازعات " مما يؤكد الفكرة السالفة الذكر، أن مجلس المنازعات يعد قضاء إداري شبه مستقل عن الإدارة ، و اختصاص مجلس المنازعات لأول مرة نضمه الأمر الملكي ، القواعد الإجرائية بالنزاعات الإدارية ، بحيث حدد الأمر الملكي المؤرخ في 1845/04/15 قواعد خاصة بإجراءات التحقيق ، تبليغ القرارات

¹ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 163 .

الصادرة عن مجلس المنازعات ، و كذلك طرق الطعن في القرارات الصادرة عن هذا المجلس كما حدد نفس الأمر الملكي و الأمر المؤرخ في 21 جويلية 1846 المتعلق بفحص سندات الملكية صلاحيات مجلس المنازعات، و وفق هذين الأمرين أصبح المجلس يختص بالمجالات التالية :

- المواد التي كانت من اختصاص المجلس السابق،

- تطبيق ماجاء به في المواد 6،8،12 و 16 من الأمر الملكي المؤرخ في 21/07/1845 أي الفصل في النزاعات المتعلقة بحق الملكية و فحص السندات المتعلقة بالملكية العقارية.

وكانت قرارات مجلس المنازعات و خاصة تلك الناتجة عن النزاعات المتعلقة بالملكية تعتبر بمثابة سندات ملكية قانونية، و هي قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في فرنسا.

وتم حل مجلس المنازعات في سنة 1847 أي سنتين بعد تأسيسه و بررت السلطات الإدارية الاستعمارية هذا الحل بعدم تطابق تنظيمه مع التقسيم الإقليمي الجديد المقرر في الأمر الملكي¹ المؤرخ في 01 سبتمبر 1847 الذي أسس ثلاث مقاطعات (الجزائر ، وهران ، وقسنطينة)

لكن ما كتبه الاستاد " بونطان " bontems يكشف عن الحقيقة التي كانت من وراء حل مجلس المنازعات حيث لاحظ هذا الاستاد انه :

" لأول مرة فلتت المنازعات الإدارية من سلطة و قبضة الإدارة ، بحيث قام مجلس المنازعات بمهامه القضائية بجدية و حاول في عدة مرات مراقبة تجاوزات الإدارة الاستعمارية و تعسفاتها حينئذ أصبحت نهاية مجالس المنازعات منتظرة و قريبة² .

خلاصة ما تم ذكره عن مجلس المنازعات المنشئ سنة 1845 بالجزائر ، انه تشكل من رئيس وأربعة مستشارين ، و كاتب ضبط و كانت اختصاصاته موكلة له بصفة عامة ، متمثلة في النظر في بعض المنازعات الإدارية كحق الملكية ، مع إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي .

¹ خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم و اختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص

² خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني : مجالس المديرية و مجالس العمالات (المحافظات)

أسس الأمر الملكي المؤرخ في 01 سبتمبر 1847 ثلاث مجالس أي مجالس مديرية على مستوى المقاطعات الثلاث : الجزائر ، وهران ، و قسنطينة ، ولم تدم هته الفترة طويلا ففي سنة 1848 أنشئت مجالس العمالات les conseil de préfecture لتفصل في النزاعات الإدارية و استمرت إلى غاية 1953 تاريخ إحداث المحاكم الإدارية في فرنسا.

الفرع الأول: مجالس المديرية

في سنة 1847 أنشئت ثلاثة مجالس مديريات les conseil direction هم مجلس المديرية بوهران ، و مجلس المديرية بقسنطينة ، و مجلس المديرية بالجزائر العاصمة ، و كان كل من مجلس المديرية بوهران و قسنطينة يتألف من ثلاثة أعضاء رئيس المجلس وهو متصرف في الشؤون المدنية ، و مستشار ، و كاتب ، بينما كان مجلس المديرية بالجزائر العاصمة يتكون من أربعة أعضاء.

وكان عمل مجالس المديرية الثلاثة تلك يتسم بالتحيز إلى الإدارة و مراعاة امتيازاتها و سلطاتها على حساب القانون و العدالة و حقوق و حريات الأفراد و هذا ما تم ملاحظته و تسجيله في ¹ العديد من التقارير، أهمها التقرير الذي أعده André Tocqueville الذي أعده و قدمه عام 1847 تحت عنوان تقرير عن الجزائر rapport sur l'Algérie و من أهم القضايا و المنازعات الإدارية التي كانت تختص بها مجالس المديرية تحت سلطة مجلس الدولة الفرنسي في باريس ، منازعات الضرائب ، و منازعات الغابات ، و تعتبر مجالس المديرية الثلاثة هي الأصل التاريخي لنظام مجالس العمالات و المحاكم الإدارية فيما بعد .²

الفرع الثاني : مجالس العمالات " المحافظات "

¹ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 164.

² عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 165.

تم في سنة 1848 إنشاء ثلاث مجالس عمالات في كل من عمالة الجزائر ، وهران و قسنطينة مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر ، و مقتضيات و سياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية تشكل من نفس أعضاء مجلس المديرية السابق فرغم التغييرات التي طرأت على تركيبته البشرية في فترة وجوده إلا أن الطابع الغالب هو هيمنة إدارة " المحافظة " عليه.

اختصاصه انه تمتع بصلاحيات متنوعة إذ يعتبر:

- هيئة استشارية : حيث يجب على المحافظ " الوالي " le préfet أن يستشيريه و يطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858 إذ كان مجلس العمالة بقسنطينة - مثلا - يعطي حوالي 440 رأيا سنويا خلال الفترة من 1870 إلى 1926.
- هيئة إدارية : نظرا لكفاءتهم و اختصاصاتهم فان المحافظ " الوالي " كان يكلف أعضاء المجلس بمهام و يفوض لهم صلاحياته نظرا لشساعة العمالة و اتساعها.
- هيئة قضائية : تمتعت مجالس العمالات ببعض الصلاحيات القضائية حيث كانت - مثلا - تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية ، و منازعات الطرق ، و منازعات الضرائب المباشرة ، و منازعات الأشغال العامة ، حيث أنها من هذه الناحية كانت تمثل " قاضي اختصاص " juge d'attribution إذ أن الولاية العامة بالمنازعات الإدارية في هذه الفترة كانت لمجلس الدولة بباريس¹.

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية

أصدر المشرع الفرنسي قانونا تحت رقم 53-611 بتاريخ 11 جويلية 1953 يتضمن برنامج إنعاش المجال الاقتصادي و المالي و أشارت المادة 07 منه إلى أن الصلاحيات المخولة للحكومة في هذا الميدان تشمل مسألة إصلاح المنازعات الإدارية قبل 01 أكتوبر 1953، وفي 30 سبتمبر 1953 أصدرت الحكومة مرسوم رقم 53-954 متعلق بإصلاح المنازعات الإدارية يشكل هذا المرسوم النظام القانوني الأساسي للمحاكم الإدارية يضع قواعد تنظيمها و تسييرها و يحدد مجال

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 63.

اختصاصها كما يحتوي على قواعد خاصة بالإجراءات الواجب إتباعها في الدعاوى التي ترفع أمامها ، و أشارت المادة 17 من نفس المرسوم أنه يطبق على المحاكم الإدارية الجزائرية .¹

الفرع الأول: التشكيل

نصت المادة 14 الفقرة 2 للمرسوم المذكور أعلاه مايلى : " يحدد النظام القانوني الخاص أعضاء المحاكم الإدارية بواسطة مرسوم " ، كما نظم المرسوم رقم 53-935 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 تشكيلة المحاكم الإدارية بحيث نصت مادته الرابعة : " أن المحاكم الإدارية في الجزائر تتشكل من رئيس و ثلاث مستشارين يقوم احدهم بوظيفة محافظ الحكومة وحسب المرسوم رقم 53-936 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 و خاصة مادته الثانية : يتم تعيين أعضاء المحاكم الإدارية بواسطة مرسوم مؤشر عليه من طرف وزير العدل الذي يرسل إليه ملفات المعنيين هذا بعد اقتراح من وزير الداخلية ، ويختار أعضاء المحاكم الإدارية ضمن الطلبة خريجي المدرسة الوطنية للإدارة بعد تربص لدى قسم المنازعات لمجلس الدولة، هذا مانصت عليه المادة الثامنة من المرسوم رقم 53-936 المذكور أعلاه ، و كتب الاستاد "محيو" أن المرسوم المؤرخ في 14 فيفري 1957 سمح بتعيين موظفي الدولة درجة "أ" catégorie a متحصلين على شهادة ليسانس في الحقوق لدى المحاكم الإدارية كما أشار نفس الاستاد لتمكين و تسهيل دخول بعض الجزائريين إلى الجهاز القضائي الإداري، و يستخلص مما سبق أن المحاكم الإدارية سواء كانت في الجزائر أو في فرنسا نظمها قانون واحد و تتشكل من أعضاء مختصين في القانون ومستقلين عن الإدارة² .

الفرع الثاني: الاختصاص

بجال اختصاص المحاكم الإدارية يكمن في الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي فاختصاصها les tribunaux administratif يتمثل في :

الاختصاص النوعي:

¹ حلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 61.

² حلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 62.

بعد ما كانت المجالس الولائية هيئات قضائية ذات صلاحيات مذكورة على سبيل الحصر فان المحاكم الإدارية و حسب ما جاء في الفقرة الأولى 01 من المادة الثانية 02 من مرسوم 53-174 فهي هيئات قضائية ذات الولاية العامة *une juridiction de droit commun*، أي مختصة في جميع النزاعات الإدارية ماعدا تلك المخولة لمجلس الدولة والمذكورة في الفقرة الثانية 02 من المادة الثانية 02 من المرسوم المذكور أعلاه الذي جعل منه هيئة قضائية ذات الاختصاص المحدد، بحث لا ينظر هذا المجلس كدرجة قضائية أولى إلا في الحالات التالية :

- أ - دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية و الفردية،
- ب - النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية للموظفين المعنيين بواسطة مرسوم،
- ج - الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يفوق مجال التطبيق مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية،
- د - النزاعات الانتخابية الخاصة بالمجلس الوطني *assemble nationale* و الدعاوى المتعلقة بمداولات هذا المجلس،
- هـ - النزاعات الإدارية القائمة خارج الأقاليم الخاضعة للمحاكم الإدارية و مجالس المنازعات الإدارية، وأشارت المادة 06 من المرسوم رقم 53-1169 المؤرخ في 28 نوفمبر 1953 إلى أن المحاكم الإدارية مختصة كذلك في دعاوى تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية التي تندرج في مجال اختصاصها¹.

الاختصاص الإقليمي:

نضمت عدة نصوص قانونية التقسيم الإقليمي في الجزائر و كذا اختصاص المحاكم الإدارية في هذا الموضوع و بمقتضى المرسوم رقم 56-641 المؤرخ في 28 جوان 1956 قسمت المادة الأولى منه الولايات الثلاثة (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) إلى 12 ولايات و هي : الجزائر الأصنام ، المدية ، تيزي وزو ، وهران ، تلمسان ، مستغانم ، تيارت ، قسنطينة ، عنابة و باتنة) و بعد تقسيم جنوب الجزائر إلى ولايات أصبحت المحاكم الإدارية الثلاث (الجزائر وهران ، قسنطينة) محاكم ما بين المحافظات² ، و بالمرسوم المؤرخ في 07 افريل 1857 والمرسوم رقم 58-271 المؤرخ في

¹ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 64.

² خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 65.

17 مارس 1958 المتعلقان بتقسيم الجنوب الجزائري الذي عدل التنظيم الولائي في الجزائر تم توزيع الاختصاص الإقليمي على المحاكم الثلاث كما يلي :

* الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بالجزائر يضم الولايات التالية :

الجزائر ، الأصنام ، المدية ، تيزي وزو ، عنابة ، و جزء من ولايات الواحات.

* الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بوهران يضم الولايات التالية :

وهران ، مستغانم ، تيارت ، تلمسان ، سعيدة ، و ساورة .

* الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بوهران يضم الولايات التالية :

قسنطينة ، باتنة ، سطيف ، عنابة ، بجاية ، الجزء الثاني من الواحات .

و حددت المادة 02 من القانون رقم 56-557 المؤرخ في 01 جوان 1956 المتعلق بشرط الميعاد، و التي ألغت المادة 03 من المرسوم 53-934 المؤرخ في 27 ديسمبر 1960 و المتعلقة بالإجراءات القضائية الخاصة بالدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية، القواعد المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية و خصت هذه القواعد الإجراءات التالية :

- قاعدة القرار المسبق.

- قاعدة الميعاد .

- قاعدة الاختصاص الإقليمي.

-
- حددت القوانين التالية القواعد المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية :
 - القانون المؤرخ في 22 جويلية 1889 الذي طبق على الجزائر بحكم المرسوم المؤرخ في 31 أوت 1889.
 - المرسوم رقم 53-934 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 و خاصة مواده 02 إلى 09
 - المرسوم رقم 53-1169 المؤرخ في 28 نوفمبر 1953 المتضمن إصلاح المنازعات الإدارية و المطبق بالمرسوم 23-934 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 .
 - المرسوم رقم 60-1508 ، 60-1501 ، 60-1510 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953.
 - القانون رقم 56-557 المؤرخ في 01 جوان 1956 المتعلق بشرط الميعاد الجديد.

– قاعدة الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.¹

و حوصلة ما تم ذكره عن المحاكم الإدارية أنها مؤسّسة سنة 1953 تبعا لإصلاح النظام القضائي الفرنسي و مستعمراتها، بحيث تم تحويل مجالس العمالات إلى محاكم إدارية و تشكلت من رئيس و ثلاثة مستشارين يمارس احدهم مهمة مفوض الحكومة ، و في مجال اختصاصها القضائي كانت لها الولاية العامة في النظر في جميع المنازعات الإدارية ضمن اختصاصها الإقليمي ما لم ينص القانون منح اختصاصات لمجلس الدولة الذي كان يعتبر جهة استئناف.

المبحث الثاني: القضاء الإداري الجزائري أثناء مرحلة الاستقلال ما بين 1962 إلى

1996

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل و قد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية القضائية تم الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم و ظروف المجتمع الجزائري، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962² و الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، كما نص الأمر 62-49 على تعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء مما ساعد على تحكّم الجزائريين في القضاء أثناء الشهور الأولى بعد الاستقلال، و قصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28 أوت 1962 و على إثره انشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963³ ، و الذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة الجنائية ، الغرفة الإدارية).

¹ فيما يخص قواعد الإجراءات القانونية أمام المحاكم الإدارية : راجع خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

² القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، مرجع سابق.

³ القانون رقم 63-218، المؤرخ في 18 جوان 1963، مرجع سابق.

وفي سنة 1965 صدر الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965¹ المتضمن التنظيم القضائي ، و الذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء و الذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996 و عليه سنتناول المحاكم الإدارية كفترة أولى من 1962 إلى غاية 1965 (مطلب أول)، و الغرف الإدارية كفترة ثانية من 1965 إلى 1996 (مطلب ثاني) واستحداث مجلس الدولة و المحاكم الإدارية كفترة ثالثة ما بعد 1996 (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المحاكم الإدارية (الفترة الأولى 1962 إلى 1965)

سبق الذكر أن القضاء الإداري في الجزائر أثناء مرحلة الاستعمار قد مر بعدة مراحل متعددة ومتنوعة و اختلفت من فترة إلى أخرى ، و غداة استرجاع السيادة الوطنية احتفظت الجزائر بالمحاكم الثلاث ، إعمالا بالقانون رقم 62-157 و بموجب الأمر 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 تم إنشاء المجلس الأعلى ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية، و هو نفس ما حدث بالنسبة للدول المغاربية.²

الفرع الأول: قانون رقم 62-157 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية

لقد أبقى القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 على المحاكم الإدارية الثلاثة السابقة الموروثة عن الاستعمار الفرنسي ، و ذلك على مستوى القاعدي حيث بقت المحاكم الإدارية الثلاث في الجزائر و قسنطينة و وهران ، صاحبة الاختصاص العام في القضايا المنازعات الإدارية و مطبقة في ذلك أحكام و مبادئ و قواعد نظرية القانون الإداري الفرنسي.³

¹ الأمر 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، مرجع سابق.

² عمار بوضيف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 56.

³ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2002.

- انظر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، مرجع سابق.

أما من ناحية الاختصاص فقد احتفظت المحاكم الإدارية كما يتبين من مجمل النصوص بصلاحيه النظر في منازعات التعويض و الضرائب المباشرة، و الأشغال العامة، و الطرق الجديد الذي جاء به القانون المذكور أعلاه بالنسبة للمحاكم الإدارية.¹

الفرع الثاني: الأمر رقم 63-218 يتعلق بالمجلس الأعلى

لقد شرع في تأسيس النظام القضائي الجزائري في المواد الإدارية بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 الذي أعلن عن إنشاء محكمة النقض (محكمة عليا) يتضمن عدة غرف منها غرفة إدارية لها اختصاصات قاضي ابتدائي و قاضي استئناف و نقض، و بعبارة أخرى يكمن دورها في النظر في الدعاوى الاستئنافية و دعاوى الدرجة الأولى و الأخيرة المتعلقة بالمواد الإدارية ، كما صدر المرسوم رقم 63-261 بتاريخ 22 جويلية 1963 في نفس الإطار بالنسبة للقضاء العادي، و كذا بالنسبة للمحاكم الإدارية الثلاثة المختصة في المنازعات الإدارية أمام الغرف الإدارية الموجودة، كما يرى الاستاد احمد محيو انه أصبح المجلس الأعلى يختص في النظر كدرجة أولى و أخيرة بكافة منازعات الإلغاء و الوظيفة العامة التفسير ، تقدير القانونية ، و الخلافات المتولدة خارج نطاق دائرة الاختصاص للمحاكم الإدارية المحلية.²

* نشير في الأخير انه في هته الفترة ما بين 1962 إلى 1965 سميت بالمرحلة الانتقالية أو ازدواجية الخاصة فلقد اختلفت الآراء حول طبيعة نظام القضاء الجزائري فالاستاد " احمد محيو" يرى بأنه وحدة الهيئات القضائية و ازدواجية أو فصل المنازعات ، أما الاستاد، د "عمار عوابدي" فعرفه بأنه وحدة القضاء و القانون بمفهوم و أسلوب مرن و منطقي ، أما الاستاد د"عمار بوضياف" فطرح سؤال في هذا السياق : لماذا لم ينشئ المشرع مجلسا للدولة ليعلن بذلك عن تبنيه صراحة لنظام الازدواجية و لأحدث بذلك نظاما قضائيا منسجما مع المحاكم الإدارية التي تم الإبقاء عليها ، وأجاب الاستاد عن هذا السؤال بالقول أن إنشاء مجلس الدولة كان يتطلب تاطيرا خاصا و قضاة على درجة كبيرة من الكفاءة و الخبرة و هو ما كانت تفتقد إليه الدولة بالعدد

¹ احمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنحق و بيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، طبعة خامسة، الجزائر، 2003، ص 28.

² احمد محيو، مرجع سابق، ص 29.

- انظر الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963، مرجع سابق.

المطلوب سنة 1963 بحكم العودة الجماعية للقضاة الفرنسيين لوطنهم، لذا اضطر المشرع إلى الاعتراف للمجلس الأعلى بممارسة مهام مجلس الدولة الفرنسي، تم أن هناك عامل آخر ينبغي أن نصرف المهمة له و هو أن الدولة الجزائرية أرادت أن تكمل استقلالها السياسي الذي تحقق يوم 05 جويلية 1962 باستقلال القانوني، و أن يثبت للعالم اجمع انه بإمكانها الاستغناء عن النظام القانوني الفرنسي و تستبدله بتشريع متميز يلائم فلسفة و ظروف الدولة المستقلة، و كان لزاما لو انشأ المشرع مجلس الدولة سنة 1963 أن ينشئ معه محكمة التنازع يعود إليها الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري و كنا يتطلب ذلك وجود قضاة على درجة عالية من الكفاءة و الخبرة الطويلة، وهو ما كانت تشكو منه الدولة في تلك الفترة، لذلك تبنى المشرع نظام وحدة القضاء و لو بشكل متميزا نظرا لبساطته و لأنه كان يواكب إمكانيات الدولة خاصة البشرية في ذلك الوقت¹ وعلى ذلك نصل إلى نتيجة أن النظام القضائي الجزائري في هته الفترة و إن أبدى متأثرا بالنظام الفرنسي فيما تعلق بالفصل بين المنازعات الإدارية و المنازعات العادية على مستوى البنية القاعدية، إلا انه و مع ذلك لا يمكن وصف النظام بالازدواجية بالمعنى الفني المتعارف عليه و هذا بالنظر لجملة من الأسباب و التي تم التطرق إليها سلفا .

المطلب الثاني: الغرف الإدارية (الفترة الثانية 1965 إلى 1996)

عرفت هته الفترة صدور عدة نصوص قانونية ضمن المجال القضائي من حيث الموضوع والإجراءات، و كان من أهمها صدور الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي² و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 جوان 1966 بموجب المرسوم 66-159 المؤرخ في 08 جوان 1966³ و استحدث بموجبه ثلاثة غرف إدارية ظلت تمارس اختصاصها بالفصل في المنازعات الإدارية إلى سنة 1986 أي تم توسيع الغرف الإدارية.

وجاء إصلاح 1990 ليصنف المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف :

¹ عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 58.

² الأمر 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، مرجع سابق.

³ المرسوم 66-159، المؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الأمر 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، و المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد، 50، المؤرخة في 13 يونيو 1966.

منازعات تخضع للغرف الإدارية المحلية الموجودة على مستوى جميع المجالس القضائية ، و غرف إدارية جهوية موجودة في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، بشار ، ورقلة ، تنظر في نوع محدد من المنازعات ، و غرفة إدارية بالمحكمة العليا تمارس مهمة محكمة نقض و استئناف في ذات الوقت¹ ، فسوف نعالج في هذا الإطار مراحل تطور نظام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (فرع أول) و قواعد تنظيم و سير الغرف الإدارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مراحل تطور نظام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية

قضى الأمر رقم 65- 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي² على إلغاء الهياكل الدنيا، حين عوض المجالس القضائية بمحاكم الاستئناف و المحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى و المحاكم الابتدائية الموروثة عن الفترة الاستعمارية ، كما حول الأمر المذكور اختصاصات المحاكم الإدارية إلى غرف إدارية أحدثها بالمجالس القضائية في كل من الجزائر وهران ، وقسنطينة ، لكنه أوجب على هذه الغرف أن تطبق القواعد التي كانت سارية المفعول أمام المحاكم الإدارية الملغاة ، أي تطبيق قواعد القانون الإداري الموروثة عن المنازعات الإدارية و هو المعمول به كذلك على مستوى الغرف الإدارية للمجلس الأعلى على حد سواء و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية القضائية على مستوى قاعدة التنظيم الجزائري ثم بعد ذلك صدر الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية³ فحددت المادة الأولى منه عدد المجالس القضائية بخمسة عشر 15 مجلسا في كافة التراب الوطني، و انحصرت الغرف الإدارية في ثلاثة مجالس قضائية فقط و هي :

الجزائر، وهران ، وقسنطينة ، و بذلك تجسدت الوحدة القضائية أكثر من خلال تحويل المحاكم الإدارية أعلاه إلى مجرد غرف داخل المجالس القضائية بحيث أسندت المادة 07 فقرة 01 منه⁴

¹ عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 80 .

² الأمر رقم 65- 278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، مرجع سابق.

³ الأمر رقم 66- 154، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 47، المؤرخة في 09 يونيو 1966.

⁴ سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2015، ص 09.

إلى هذه الغرف مهمة الفصل ابتدائيا في جميع النزاعات الإدارية (القضاء الكامل) بحيث تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى). و استتنت الفقرة الثانية من المادة 07 مخالفات الطرق (بجميع أنواعها الكبرى و الصغرى) فأوكلتها لاختصاص المحكمة أي إلى القضاء العادي ، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية لتجاوز سلطتها بغض النظر عن كونها قرارات صادرة عن سلطة مركزية أو غير مركزية تكون من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، و التي تصدر فيها أحكام ابتدائية و نهائية و هو ما أكدته المادة 231 و 274 بتوضيح أكثر¹. (مرحلة 1966 إلى 1969).

- تليها مرحلة 1969 إلى 1990 التي تميزت بإصدار المشرع الجزائري للأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المعدل لقانون الإجراءات المدنية² حيث وسع فيه قائمة النزاعات التي تعني الإدارة العامة، و أوكلها بصفة استثنائية إلى المحاكم العادية إذ نصت المادة السابعة منه على سحب قضايا معينة من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ، ويتعلق الأمر بكل المنازعات ذات الشكلية الخاصة و هي :

- المنازعات المتعلقة بحوادث العمل و عقود الإيجار الزراعية و عقود الإيجار للمسكن وللاستعمال المهني و عقود الإيجار التجارية و كذلك في مادة التجارة و قضايا نزاع العمل وأرباب العمل المنازعات المتعلقة بالأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 (وهي الأملاك الشاغرة المؤتممة)³، و الأمر رقم 68-658 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 (و هي الأملاك المسيرة ذاتيا) ،

¹ المواد 02 - 03 من الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

² الأمر رقم 69-77، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان

1966، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 82، المؤرخة في 26 سبتمبر 1969.

³ الأمر رقم 66-102، المؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، جريدة رسمية، عدد 36، المؤرخة في 06 ماي 1966.

- المنازعات المتعلقة بدعاوى المسؤولية الرامية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها التي سببتها مركبة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة¹ الإدارية بدل مأمورها المتسبب للإضرار خلال مزاولته مهامه ،

- المنازعات المنصوص عليها في المادة 475 من قانون الإجراءات المدنية باستثناء نزع الملكية للمنفعة العامة ، و هي المنازعات المتعلقة بالحجز العقاري ، و بالقسمة الودية بالبيع لعدم إمكانية القسمة ، و حجز السفن وبيعها قضائيا ، و بمعاشات التقاعد غير الخاصة بالحجز وبالتركات و بالإفلاس وبالتسويات القضائية ، و بطلبات بيع المحلات التجارية المتعلقة بقيد الرهن الحيازي ، و عليه فقد أوكل التعديل القانوني النظر في المنازعات الواردة في الفقرات الثلاث الأولى المذكورة أعلاه إلى جميع المحاكم العادية، بينما أوكل طائفة المنازعات الواردة في الفقرة الرابعة إلى المحاكم التي تعقد جلساتها بمقرات المجالس القضائية.

كما أورد المشرع تعديلا آخر على قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 سبتمبر 1971² أكد فيه الأحكام الانتقالية المتعلقة بإجراءات التقاضي الإدارية الموروثة التي كانت في المادة 474 منه ، فأعاد تأكيدها في المادة 07 ذاتها عندما نص فيها على تكليف الغرفة الإدارية للمجالس القضائية الثلاث بمواصلة الفصل في المنازعات الإدارية وحدها، واستمر الحال على هذا النهج رغم إدخال تعديل قانون التنظيم القضائي لسنة 1965 بموجب الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 12 جويلية 1974³ حيث رفع هذا الأمر عدد المجالس القضائية إلى 31 مجلسا أسوة بالتقسيم الإداري الجديد الذي رفع عدد الولايات في تلك السنة إلى 31 ولاية وفي سنة 1986 و وقع تعديل آخر على قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ

¹ سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 10.

² الأمر رقم 71-80، المؤرخ في 29 سبتمبر 1971، مرجع سابق.

³ الأمر رقم 74-73، المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث مجالس قضائية، جريدة رسمية، عدد 58، المؤرخة في 19 يوليو 1974 .

في 28 جانفي 1986¹ حيث أصبحت الفقرة الأخيرة من المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن تحديد الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية يترك للتنظيم² بعدما كان ذلك من اختصاص المشرع ، و هكذا صدر المرسوم في نفس السنة رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة موزعة على أهم المجالس القضائية مراعيًا التوازن الجغرافي و حجم القضايا المعروضة .

كما أحدث دستور 23 فيفري 1989³ المحكمة العليا مكان المجلس القضائي الأعلى و بناء على ذلك صدر القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها⁴ ، حيث أصبحت هذه الأخيرة تضم ثماني 08 غرف . وقد أجاز هذا القانون عقد جلسات للغرفة بكيفية موسعة بما فيها الغرفة الإدارية سواء في شكل غرف مختلطة للنظر في الإشكالات القانونية المطروحة التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي أو في شكل هيئة غرفة مجتمعة عندما يحتمل أن تؤدي القرارات إلى تغيير الاجتهاد القضائي ، هذا أهم ما جاء من تعديلات في هته الفترة. لتليها مرحلة

1990 إلى 1996 و نظرا للتحويلات السياسية التي شاهدها الجزائر بمقتضى دستور 1998 الذي أرسى مبدأ التعددية السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات (بالنص صراحة على استقلالية السلطة القضائية)، وقع إصلاح عميق في الإجراءات المنازعات الإدارية بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 آوت 1990⁵ و الذي جاء هادفا إلى تقريب العدالة من المتقاضين و تبسيط إجراءات التقاضي تدعيما لدولة القانون التي نادى بها الدستور و من بين أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون 1990 نذكر :

¹ القانون رقم 86-01، المؤرخ في 28 جانفي 1986 يعدل و يتم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المنضمين قانون الإجراءات المدنية ، جريدة رسمية، عدد 04، المؤرخة في 29 جانفي 1986.

² سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 10.

³ دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، جريدة رسمية، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

⁴ القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية، عدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989.

⁵ القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 آوت 1990، مرجع سابق .

- إلغاء لجان الطعن الخاصة بمادة الثورة الزراعية ،
- توحيد اختصاص القضاء الإداري بشأن منازعات المتعلقة بأموال الدولة،
- توزيع الاختصاص بشأن دعوى الإلغاء،
- تبسيط إجراءات التقاضي أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية¹.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم و سير الغرف الإدارية

أولاً : الغرفة الإدارية للمحكمة العليا : يخضع تنظيمها و سيرها إلى نفس القواعد التي تنظم الغرف الأخرى التي كانت على مستوى المحكمة العليا، و تشكلت من تسع غرف حسب نص المادة 08 من الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 آوت 1996² المعدل و المتمم للقانون رقم 89-22 المذكور سلفا و نصها كالآتي : " تشكل المحكمة العليا من تسع غرف :

- الغرفة المدنية و الغرفة العقارية ،
- غرفة الأحوال الشخصية ،
- الغرفة التجارية و البحرية،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة الجنائية،
- الغرفة الإدارية،
- غرفة العرائض .

¹ سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 10.

² الأمر رقم 96-25، المؤرخ في 12 آوت 1996، يعدل و يتمم القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية، عدد 48، المؤرخة في 14 آوت 1996.

فبعدما حدد القانون رقم 89-22 أقسام كل غرفة فإن الأمر 96-25 أحال عدد و نوعية الأقسام و الغرف بواسطة المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، و تعتبر كل غرفة تشكيلة حكم تفصل في قضايا تعود إلى اختصاصها ، وتنص المادتين 11 و 17 من الأمر 96-25 المؤرخ في 12 آوت 1996 أن كل غرفة تنقسم إلى قسمين على الأقل و تعود رئاسة الغرفة إلى أحد رؤساء الغرف و عددهم 09 ، و تعود رئاسة القسم إلى أحد رؤساء الأقسام و عددها 18 و تنص المادة 18 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 على قاعدة تخص تشكيلة كل غرفة بحيث : " لا يمكن لآية غرفة أو قسم أن تفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل"¹ ، كما تنص المادة 25 من نفس القانون على أن جدول قضايا كل غرفة يعد من طرف رئيس الغرفة أو القسم و أضافت المادة 25 قاعدة أخرى تتعلق بسير الجلسات بحيث أشارت إلى أن " الجلسات علنية ما لم يقرر المجلس جعلها سرية " .

فالغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا من حيث تنظيمها و سيرها تخضع لنفس القواعد التي تنظم الغرف الأخرى كما سبق الذكر ، و لم يحدد على وجه الخصوص القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989² ، قواعد متعلقة بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا و هذا تماشيا مع وحدة القضاء الذي يطبع النظام القضائي الجزائري، و بالتالي فإن الغرفة الإدارية تشكل تقسيما داخليا للمحكمة العليا تقسيما فنيا يهدف إلى تنظيم أنجح، و أشارت المادة 17 من القانون المذكور أعلاه إلى أن الغرف الإدارية تنقسم إلى قسمين دون توضيح خاص بها وأحالت نفس المادة هذه المسألة إلى النظام الداخلي، كما جاء الأمر 96-25 المؤرخ في 12 آوت 1996 الذي عدل القانون رقم 89-22 و الذي حذف الإشارة إلى عدد و أقسام الغرفة الإدارية (و كل الغرف الأخرى) للمحكمة العليا و أحال هذا الموضوع للنظام الداخلي.

وتتشكل الغرفة الإدارية حسب ما جاء في المواد 11، 18، 19 و 25 من القانون رقم 89-22 المعدل من:

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 129.

² القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، مرجع سابق.

- رئيس الغرفة،
- رؤساء الأقسام،
- عدد من المستشارين،
- محام عام،
- قاضي من قضاة المحاكم يتولى مهمة ربط الغرفة مع مصالح كتابة الضبط.

وقواعد سير الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا: حسب ما ذكره القانون رقم 89-22 بمسائل رئاسة الغرفة و أقسام تشكيلة الفصل، و إعداد جدول تشكيلة الغرفة و أقسامها هي¹:

أ - قاعدة رئاسة الغرفة و أقسامها : تعود رئاسة أقسام الغرفة الإدارية لرؤساء الأقسام و تعود رئاسة الغرفة الإدارية لرئيس الغرفة، كما تعود حسب ما جاء في المادة 19 من القانون 89-22 للرئيس الأول الذي يمكن أن يرأس بنفسه أية غرفة من غرف المحكمة العليا.

ب - قاعدة قانونية التشكيلة للفصل في القضايا : تنص المادة 18 من القانون رقم 89-22 مايلي : " لا يمكن لآية غرفة (و بالتالي الغرفة الإدارية) أو قسم من الغرف أن يفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ".

ج - قاعدة إعداد جدول تشكيلة الغرفة و أقسامها : أشارت المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 89-22 إلى أن إعداد جدول تشكيلة الغرفة أو القسم يعود إلى رؤساء الغرف وتوجد مجموعة أخرى من القواعد المتعلقة بسير الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا حددتها على وجه الخصوص المادتين 283 و 184 من قانون الإجراءات المدنية، و تتعلق هذه القواعد بسير الخصومة أمام الغرفة الإدارية.²

¹ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 130 و 131.

² خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 132.

- انظر القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، و الأمر رقم 96-25، المؤرخ في 12 آوت 1996، مرجع سابق، فيما يتعلق بالمواد المذكورة أعلاه.

* و لقد ساهمت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في إرساء و تأسيس أحكام القانون الإداري الجزائري و أضاف جهدا كبيرا مميّزا لجهد التشريع و هذا في شتى المحاور التي تحكم القانون الإداري سواء في نظرية القرار الإداري ، أو الصفقات العمومية ، أو مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، أو قضاء الوظيفة العامة ، أو القضاء المتعلق بسلطات الإدارة ، كسلطة الضبط الإداري ، و ذلك من خلال القرارات القضائية الصادرة عنها و المتعلقة بأعمال السيادة و قرارات أخرى تتعلق بمسؤولية الإدارة المدنية ، فسنشير إلى بعض هته القرارات التاريخية :

- قرار يتعلق بأعمال السيادة : رغم عدم النص على أعمال السيادة في المنظومة القانونية الجزائرية سواء في دستور 1976 و كذلك في قانون الإجراءات المدنية فان القضاء الإداري الجزائري ممثلا بالغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا أقر نظرية أعمال السيادة ففي قرارها صدر بتاريخ 07 أبريل 1984 قضية "ي.ب " ضد "وزير المالية":

ذهبت الغرفة المذكورة إلى القول : " متى تبث أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج و كذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص و التبديل خارج الآجال هما قراران سياسيان يكتسيان طابع أعمال الحكومة فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتها أو مباشرة رقابة على مدى التطبيق " ثم أضافت الغرفة قولها: " وحيث أن إصدار و تداول و سحب العملة تعد إحدى صلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة حيث أن القرار المستوحي بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

- قرار يتعلق بالمسؤولية المدنية للدولة : لقد ساهمت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في إرساء قواعد المسؤولية المدنية للدولة و هيئاتها المختلفة (الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) و من ذلك :

- القرار الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1977 قضية " فريق بن سالم " ضد " المركز الإستشفائي للجزائر ، و الذي اقر مسؤولية المستشفى بسبب الإهمال في تنظيف الجرح و الإحجام عن العملية الجراحية للمدعو بن سالم عبد الرحيم .

- قرارات تتعلق بإضفاء الطابع الرسمي على بعض العقود، الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في:

- قرارها بتاريخ 03 جوان 1989 ملف رقم 40097 إلى الاعتراف بالعقود المحررة على يد القاضي الشرعي و أضفت عليها الطابع الرسمي.¹

تعتبر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجهة القضائية الإدارية العليا، إذ توجد جهة قضائية إدارية على مستوى المجالس القضائية تتمثل في غرفها الإدارية (الغرفة الإدارية للمجالس القضائية) .
ثانيا : الغرفة الإدارية للمجالس القضائية : كما هو الأمر بالنسبة للغرف الإدارية للمحكمة العليا فالغرف الإدارية للمجالس القضائية لا تتميز عن الغرف الأخرى من حيث تنظيمها وسيورها²

1 - فقواعد تنظيم الغرفة الإدارية تخص مسألتي تقسيمها و عددها:

أ - **تقسيم الغرفة الإدارية** : تنقسم الغرفة الإدارية ككل الغرف إلى عدد من الأقسام لم يحددها المرسوم رقم 66- 161 المؤرخ في 08 جوان 1966³ ، و يعود هذا إلى اعتبار الغرفة الإدارية تقسيما داخليا لدرجة قضائية تماشى و فكرة وحدة القضاء ، و بصفة استثنائية فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر تتميز عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية الأخرى من حيث عدد أقسامها بحيث تنفرد هذه الغرفة بقسم خاص بالنزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية

ب - **عدد الغرف الإدارية و عدد المجالس القضائية**: عرفت العلاقة بين عدد الغرف الإدارية و عدد المجالس القضائية أوضاع مختلفة، بحيث كان عدد الغرف الإدارية أقل من عدد المجالس القضائية و لم تتحقق المعادلة بين العددين.

لقد كان عدد الغرف الإدارية ثلاثة غرف حسب ما جاء في المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية في صيغتها الأولى التي نصت على مايلي : " تتولى المجالس القضائية بالجزائر وهران وقسنطينة ، دون غيرها في المواد الإدارية الاختصاصات المخولة للمجالس القضائية طبقا للمادة السابعة " و ارتفع هذا العدد إلى عشرين غرفة إدارية بواسطة المرسوم 86- 107 المؤرخ في 29

¹ عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص 116.

² خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 133.

³ المرسوم رقم 66- 161، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتعلق بسير المجالس القضائية و المحاكم، جريدة رسمية، عدد 50، المؤرخة في 13 يونيو 1966.

أبريل 1986¹ الذي حدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي في إطار المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية ، و حسب ما جاء في المادتين 2 و 3 فان عدد الغرف الإدارية هو 20 بينما وصل عدد المجالس القضائية محدد في المادة الأولى من القانون 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن التقسيم القضائي إلى ثلاثين مجلس قضائي² . و ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى 31 في سنة 1990 بحكم المادة السابعة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت محل تعديل بواسطة القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990³ ، و ارتفع مرة أخرى عدد المجالس القضائية بواسطة القانون رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي⁴ ، الذي نص في مادته الأولى " يحدث عبر التراب الوطني 48 مجلسا قضائيا " وقد تسأل الاستاد " خلوفي رشيد " في هذه النقطة بطرح السؤال : هل ارتفع عدد الغرف الإدارية مع ارتفاع عدد المجالس القضائية ؟ قد تكون الإجابة بنعم انطلاقا مما جاء في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية ، لكن حسب ما هو معمول به فإن الغرف الإدارية 17 عشر الجديدة لم تنشأ ، و إذا كان عدد الغرف الإدارية 31 فان المادة 07 أدخلت تمييزا بينها بحيث نصت هذه المادة على وجود " غرف جهوية " ، و عددها خمسة 05 و غرف عادية و عددها 31 و لا يعني هذا التمييز الجمع بين الغرف الجهوية و الغرف الإدارية بل العدد الإجمالي للغرف الإدارية هو 31.

2 - و قواعد سير الغرفة الإدارية للمجالس القضائية : وضعها المرسوم رقم 66-161 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتعلق بسير المجالس القضائية⁵ ، قواعد تخص كل غرف المجلس القضائي ولم تشر المواد 168 و 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية إلى قواعد خاصة بسير

¹ المرسوم رقم 86-107، المؤرخ في 29 أفريل 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 18، المؤرخة في 30 أفريل 1986.

² خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص 133.

³ القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، مرجع سابق.

⁴ الأمر 97-11، المؤرخ في 19 مارس 1997، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984.

⁵ المرسوم رقم 66-161، المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

الغرفة الإدارية ، وحسب ما جاء في المرسوم رقم 66-161 فيمكن للغرفة الإدارية أن تفصل في النزاعات الإدارية بصفة مبدئية و بمفردها، كما يمكن لها أن تضم إلى غرفة أخرى من غرف المجلس القضائي ، و تتشكل في هيئة الغرف المجتمعة هذا ما يستخلص من المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه.¹

ثالثا : الغرفة الإدارية الجهوية : فهي الغرفة الإدارية القائمة بالمجالس القضائية التالية : الجزائر وهران ، قسنطينة ، بشار ، ورقلة: حينما تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو بالتفسير أو مدى شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية وفقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم حسب اختصاصها المحلي ، و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990² في مادته الثانية الاختصاص الإقليمي لهذه الغرفة الإدارية الجهوية كمايلي:

- الغرفة الإدارية الجهوية للوسط (لدى مجلس قضاء الجزائر) : تفصل في منازعات الإلغاء والتفسير و المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الوسط الجزائري.
- الغرفة الإدارية الجهوية للغرب (لدى مجلس قضاء وهران) تختص بالنظر في منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن ولايات الغرب الجزائري.
- الغرفة الإدارية الجهوية للشرق (لدى مجلس قضاء قسنطينة) :
- تختص بالنظر في منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن ولايات الشرق الجزائري.
- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الغربي (لدى مجلس قضاء بشار) :

¹ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 144.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-407، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 56، المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

تختص بالنظر في منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الغربي الجزائري.

– الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الشرقي (لدى مجلس قضاء ورقلة):

تختص بالنظر في منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الشرقي الجزائري.

المطلب الثالث: استحداث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية (الفترة الثالثة ما بعد 1996)

جاء دستور 1996¹ الفصل الثالث للسلطة القضائية في مادته 152 الفقرة الأولى منه على أنه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ... " ، و جاءت مادته 153 بنصها : " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة النزاع و عملهم و اختصاصاتهم الأخرى " ، و تبعا لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30مايو 1998² المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه و عمله و شرع في نشاطه عمليا مند صدور المرسوم التنفيذي رقم 98- 262 المؤرخ في 29 أوت 1998³ الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على مجلس الدولة و يتبين لنا من محتوى نص المادة 152 الفقرة الأولى السالفة الذكر على إنشاء المحاكم الإدارية ضمينا بقولها "... الجهات القضائية الإدارية." ، بالإضافة إلى نص المادة 143 من الدستور والتي جاء فيها : " ينظر القضاء في طعن قرارات السلطات الإدارية " ، فتبعا لهذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 30 مايو 1996⁴ المتعلق بالمحاكم الإدارية وهذا ما تضمن إحداث

¹ دستور 1996، مرجع سابق.

² القانون العضوي رقم 98- 01، المؤرخ في 30 مايو 1998، مرجع سابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 98- 262، المؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، جريدة رسمية، عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

⁴ القانون رقم 98- 02، المؤرخ في 30 مايو 1998، مرجع سابق.

تغيير في هته الفترة بالنسبة للتنظيم القضائي الإداري ابتداء من 1996 و تبني نظام الازدواجية القضائية ، و هذا ما سيكون لنا فيه تفصيل في الفصل الثاني .

الفرع الأول: إحداث مجلس الدولة

استحدث بموجب دستور 1996 هو مؤسسة و هيئة قضائية إدارية عليا في التنظيم القضائي الإداري الجزائري ، مقره الجزائر العاصمة حسب المادة الثالثة من القانون العضوي 98-01، و هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية طبقا لأحكام المادة الثانية من نفس القانون و تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون و يتمتع بالاستقلالية حين ممارسة لاختصاصه ، و لقد خصه المشرع ضمن اختصاصاته و تنظيمه و عمله بقوانين ، و تلتها عدة مراسيم رئاسية و تنفيذية ¹.

الفرع الثاني: إنشاء المحاكم الإدارية

بعد إحداث التغيير في التنظيم القضائي الجزائري ، و تبني الدولة الجزائرية الازدواجية القضائية ، كان لابد على المشرع أن يتم استحداث جميع أجهزة القضاء الإداري ، فبعد إحداث مجلس الدولة بالقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، جاء الدور على المحاكم الإدارية و التي تعتبر قاعدة الهرم القضاء الإداري ، و هي جهات قضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية فحاء القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ².
فيما يخص مجلس الدولة و المحاكم الإدارية سيكون لنا تفصيل فيهما فيما يتعلق بأساسها القانوني و تنظيمها و سيرها، إلى جانب اختصاصات كل واحدة (الفصل الثاني).

خاتمة الفصل الأول:

¹ انظر دستور 1996 و القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، مرجع سابق.

² القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998.

لقد مر التنظيم القضائي الجزائري ما بين 1830 إلى غاية 1996 و المتمثل في مرحلتين أثناء الاستعمار الفرنسي للجزائر و أثناء استعادة السيادة الوطنية بعدة تطورات، و عرف فيها اختصاص القاضي الإداري الجزائري مراحل متباينة منها تطبيق نظام القضاء الفرنسي بكل تطوراته ما بين 1830 إلى 1962 بحيث مر نظام جهة الاختصاص القضائي بالمنازعات الإدارية بفترتين أساسيتين هما ، فترة ما بين 1830 إلى 1848 أين طبق نظام وحدة القضاء والقانون (الإدارة العاملة هي الإدارة القضائية أي الإدارة هي الخصم و القاضي في نفس الوقت) والفترة الممتدة ما بين 1848 إلى 1962 و التي خضع فيها النظام القضائي الجزائري للنظام الفرنسي (تطبيق قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر بنفس تطبيقاته أمام جهات قضاء المنازعات الإدارية في فرنسا) ، و بعد الاستقلال و نظرا للظروف السياسية و الاجتماعية طبقت الجزائر نظام القضاء الموحد المتميز عن النظام القضاء الموحد المعروف عن الدول الأنجلوساكسونية ، و ذلك لتوحيد الهياكل القضائية العامة و الإدارية في هيكل واحد و هو المحكمة العليا، حيث تتوفر على غرفة إدارية و المجلس القضائي يحتوي على غرفة إدارية كدرجة أولى من التقاضي ، و هذا إلى غاية صدور دستور 1996 و الذي انتهجت بموجبه الجزائر الازدواجية القضائية ، أي وجود هرمين قضائيين ، قضاء عادي و قضاء إداري و ذلك بنص على إنشاء جهات قضائية إدارية و الذي بموجبه انشأ مجلس الدولة و المحاكم الإدارية .

الفصل الثاني:

اختصاصات القاضي الإداري في

ظل ازدواجية القضاء

الفصل الثاني: اختصاصات القاضي الإداري في ظل ازدواجية القضاء

في مقابل نظام وحدة القضاء و القانون ، يوجد منذ القرن التاسع عشر نظام ازدواج القضاء و القانون و الذي نشأ و تطور في فرنسا موطنه الأصلي ثم أصبح ينتشر عبر دول العالم لأسسه و مبرراته المنطقية و العملية و الفنية ، و نظام ازدواج القضاء و القانون يعني وجود نظام القضاء الإداري *systeme de juridiction administratif* المستقل استقلالاً موضوعياً و مادياً و عضوياً عن السلطة التنفيذية أولاً ، و عن جهات قضاء العادي استقلالاً شاملاً و كاملاً في مختلف مستويات و درجات عمليات التقاضي ، ابتدائياً و استئنافاً و نقضاً و يختص هذا القضاء الإداري بعملية الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية العامة و بالنظر في المنازعات الإدارية و يطبق في ذلك أحكام نظرية القانون الإداري الاستثنائية و غير المألوفة في قواعد القانون العادي ، و نظام ازدواج القضاء و القانون يتكون من عدة مقومات ذكرت سلفاً¹ و مثل هذا النموذج سائداً بصورة أو بأخرى في العديد من الدول الأوربية (بلجيكا ايطاليا ، اليونان) ، و بعض الدول الإفريقية التي كانت تحت الاستعمار الفرنسي (السينغال الغابون) و كذا بعض الدول العربية (مصر، لبنان، تونس، الجزائر ...)² و لقد تبنت الجزائر هذا النظام بصورة واضحة بصدور دستور 1996، بحيث تشكل الهرم القضائي الإداري في الجزائر من هيكلين هما المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

و بناء على هذا ستكون دراسة هذا الفصل وفق التوزيع التالي:

سنتناول في المبحث الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية، أما المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة.

المبحث الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية

كما سبق الذكر لقد جاء دستور 1996 لتبني نظام الازدواجية القضائية بموجب مادته 152 و نصت فقرته الثانية على أن يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية

¹ عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص50.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص43.

– دستور 1996، لاسيما مواده: 152 و 153.

و جاء في مادته 153 أن يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس الدولة و عمله واختصاصاته الأخرى فصدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، فجاء في مادته العاشرة 10 أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فكان لا بد على المشرع إعطاء قانون خاص بالمحاكم الإدارية لإنشائها و تنظيمها و تشكيلا إلى جانب اختصاصها فصدر القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ليليه المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 98-02 المذكور ، وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 98-02¹ على أن المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، و يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم ، فجاءت المادة الثانية من المرسوم 98-356 المذكور بنفس ما جاءت به المادة السابقة ، بمعنى أن مجال اختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية ، يكمن في الاختصاص القضائي دون الاستشاري خلافا لما سنراه في مجلس الدولة² ، و جاء بعد ذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008³ ليدعم ذلك في المواد 800 و 801 و يحدد الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية فالسؤال الجدير بالذكر: ماهي الأسس القانونية التي تقوم عليها المحاكم الإدارية ؟ وماهي تشكيلا و كيفية تنظيمها وسيورها ؟ و ما هي الاختصاصات المخولة للمحاكم الإدارية ؟

وللإجابة على الإشكال المطروح قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب سنتطرق إليها وفقا للتفصيل التالي:

المطلب الأول: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية

¹ المادة الأولى من القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، مرجع سابق.

² راجع القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 98-02.

³ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008.

تتمثل الأسس القانونية للمحاكم الإدارية في الأساس الدستوري (الفرع الأول) و هذا ما أشار إليه دستور 1996، إلى جانب الأساس التشريعي (الفرع الثاني) و هذا ما جاءت به النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، بالإضافة إلى الأساس التنظيمي (الفرع الثالث) جاء به الطابع التنظيمي في نصوصه القانونية .

الفرع الأول: الأساس الدستوري

أشار دستور 1996 على إنشاء المحاكم الإدارية و ذلك في مادته 152 و التي نصت على ما يلي " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " و أعطتها المادة 143 منه النظر في القرارات الإدارية¹.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

تأخذ المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، و هو يحتوي على 10 مواد خص المشرع الجزائري إنشاء و إجراءات و أحكام المحاكم الإدارية في الفصل الأول و التنظيم و التشكيل في فصله الثاني، أما فصله الثالث فاحتوى الأحكام الانتقالية²، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 في الكتاب الرابع ، الباب الأول ، في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية خص المشرع الجزائري الفصل الأول للاختصاص : مقسم إلى 06 أقسام وفصله الثاني : في الدعوى و قسمها إلى قسمين مفرعة ، و جاء فصله الثالث : في الفصل في القضية خص لها 05 أقسام³ ، و كذا القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁴ الذي احتوت مادته 20 على ما يلي:

1 قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

¹ المواد 152 و 143 من دستور 1996.

² انظر القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

³ المواد 800 إلى 900 من القانون 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 1998، مرجع سابق.

⁴ القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

2 قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية، "فمن نص المادة في فقرتها الثانية قد أدرج المشرع قضاة المحاكم الإدارية ضمن سلك القضاء¹.

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي

طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المذكور صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ، فنصت مادته الثانية على أن تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، و عدلت بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011 لترفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني²، و يمكن ترتيب الأسس القانونية للمحاكم الإدارية على النحو الآتي³ :

ومن الأسس القانونية المذكورة أعلاه، سنعرج على تنظيم المحاكم الإدارية و تشكيلاتها و كذا سيرها و اختصاصها.

المطلب الثاني : تشكيلة المحاكم الإدارية و تنظيمها و سيرها

-
- ¹ المادة الثانية من القانون رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، مرجع سابق.
 - ² المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، مرجع سابق.
 - ³ - دستور 1996 (المادة 2/152 في عبارة الجهات القضائية الإدارية)،
 - (المادة 153 إحالة إلى قانون عضوي مسألة تنظيم و عمل و اختصاص مجلس الدولة الذي نصت مادته العاشرة على المحاكم الإدارية)،
 - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ،
 - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،
 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،
 - القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
 - لمزيد من الإيضاح حول الأسس القانونية للمحاكم الإدارية: انظر القوانين و المراسيم المذكورة أعلاه

بناء على الدستور لاسيما مواد 138 و 143 - 152 و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد تطبيق القانون أعلاه والقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ق إ م إذ ، سنوضح مجال تحديد تشكيلة وتنظيم و سير المحاكم الإدارية على النحو الآتي:

الفرع الأول : تشكيلة المحاكم الإدارية

تضم المحاكم الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة، القضاة، و محافظ الدولة مساعديه، وكتاب الضبط، و من ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف وأقسام وفيما يلي بيان ذلك:

أولا : رئيس المحكمة

إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي، يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي.

ثانيا: القضاة

و عددهم غير محدد و يشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة .

ثالثا : محافظة الدولة

يتولى محافظ الدولة و مساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية و يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة و قد تضمنت المادة 846 من قانون¹ الإجراءات المدنية و الإدارية² دور محافظ الدولة و نصت على أنه عندما تكون القضية مهياًة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود و غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل قاضي المقرر وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل العضو³

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 102.

² المادة 846 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، مرجع سابق.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 103.

المقرر ، فكأنما محافظ الدولة بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني . وقد أشار " د . عمار بوضياف " فيما يخص محافظة الدولة و أن كان دوره يتمثل في تقديم التماسات ألا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا باعتبارها البلد الأول المنشئ له الدور البارز في تأصيل الكثير من المبادئ و نظريات و أحكام القانون الإداري و ليس قرار بلا نكو التاريخي ببعيد ، و لعب جهاز محافظة الدولة في الجزائر دورا لا يستهان به في إرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري.

رابعا: كتابة الضبط

كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، و يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة و محافظ الدولة ، إذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف و الأقسام و يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ، و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ، و يحضرون الجلسات ، و يخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.

خامسا : الغرف و الأقسام

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف و أقسام ، لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها ، بل أحال الأمر إلى التنظيم و لقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 حيث نصت مادته الخامسة¹ على أن تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث و يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل و أربعة أقسام على الأكثر ، و يتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف و الأقسام ليس واحدا في المحاكم الإدارية إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد الغرف و الأقسام لكل محكمة إدارية.²

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية

¹ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، مرجع سابق.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 104.

تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ، و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام و أحالت المادة الرابعة 04 من القانون رقم 98-02 مسألة تحديدها إلى التنظيم أي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195¹، إضافة إلى محافظة الدولة وأمانة الضبط ، فمن تشكيلها المتكون من هياكل قضائية (قضاة الحكم ، قضاة محافظة الدولة و الهياكل غير القضائية) (أمانة الضبط) السابق ذكرها ، تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي لها حسب نص المادة 07 من القانون رقم 98-02 ، و ذلك من خلال تعيين وزير العدل أمر بالصرف ثانوي في كل محكمة إدارية يتولى الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصفياتها و الأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المفوضة ، و بخصوص الهياكل القضائية أسند التعديل الجديد بموجب نص المادة 02 منه² التي عدلت نص المادة 05 منه إلى رئيس المحكمة الإدارية مسألة تحديد عدد الغرف بموجب أمر حسب حجم نشاطها القضائي وأهميته و في حدود غرفتين على الأقل كما يمكنه أن يقسم كل غرفة إلى قسمين 02 على الأقل و يخضع قضاة المحاكم الإدارية إلى القانون الأساسي للقضاء ، و يتولى محافظ الدولة محافظة الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين (المادة 05 من القانون رقم 98-02) و هو الذي يرأس مكتب المساعدة القضائية و يمنحها بصفة مؤقتة في حالة الاستعجال بشرط أن يرفع الأمر في اقرب جلسة إلى المكتب الذي يفصل فيه³.

أما كتابة ضبط فقد نصت المادة 06 من القانون 98-02 و المرسومين التنفيذيين 98-356 و المعدل بالمرسوم رقم 11-195 المذكورين على تنظيمها⁴.

الفرع الثالث: سير المحاكم الإدارية

تسيير المحاكم الإدارية باختلاف هياكلها على النحو الآتي:

أولا : تسيير المحاكم الإدارية المتعلقة بنشاطها القضائي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 مايو 2011، مرجع سابق.

² المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 مايو 2011، المرجع نفسه.

³ المادة الخامسة من القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، مرجع سابق.

⁴ بوحيدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 84 و ما بعدها.

تقضي الفقرة الأولى من المادة الثانية 02 من القانون 98-02 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام قانون الإجراءات المدنية (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حاليا) و قد أوجب المشرع في المادة 03 من نفس القانون لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة مكونة من ثلاث 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان 02 برتبة مستشار ، و بالتالي يتم عمل المحاكم الإدارية في اتخاذ أحكامها بتشكيلة جماعية .

ثانيا : سير المحاكم الإدارية المتعلق بنشاطها غير القضائي

يضبط سير المحاكم الإدارية المتعلق بنشاطها غير القضائي قواعد متعلقة بكتابة الضبط و بنشاطها المالي و الإداري.

1 - سير كتابة الضبط

لقد أحالت المادة 06 من القانون 98-02 أمر تحديد قواعد سير كتابة الضبط إلى التنظيم بحيث اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 بالإشارة في المادة 08 و 09 منه إلى مهمة كتابة الضبط المحكمة الإدارية في السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط.

2 - سير النشاط الإداري و المالي للمحاكم الإدارية

طبقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 98-02 و خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية في تسيير المصالح الإدارية و التقنية التابعة له حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم فان المحكمة الإدارية لم تحظى بنفس الاستقلالية¹ فهي تعتبر جزء من القضاء الإداري يتولى تسييرها الإداري و المالي وزارة العدل كما سبق شرحه².

المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية

¹ سعيد بوعللي، مرجع سابق، ص 56.

² سعيد بوعللي، مرجع سابق، ص 57.

تعد المحاكم الإدارية وفق المادة 01 من القانون 98-02 و المتعلق بالمحاكم الإدارية جهة قضائية للقانون العام *juge du droit commun* في المادة الإدارية و تعني بهذه الصيغة المستعملة اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في أي نزاع إداري لم يسنده نص ما إلى جهاز قضائي آخر و ثمة عدد قليل من المنازعات عهد بها إلى جهة قضائية أخرى، ومن ذلك الطعن بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة المركزية و من ذلك أيضا منازعات المسؤولية الإدارية عن حوادث السير التي تتسبب فيها مركبات تابعة للدولة ، حيث تعود إلى المحاكم العادية ، و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تصدر بصفة ابتدائية أي¹ بالدرجة الأولى ، و هذا معناه أنها تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة باعتبارها درجة ثانية ، غير أن ثمة بعض الأحكام تعد نهائية لا تخضع للطعن بالاستئناف أو النقض ، و يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الطعون المتعلقة بنظام الانتخابات وفق ما عرضه القانون العضوي رقم 12-01² و المتعلق بنظام الانتخابات و من هذه الطعون :

- الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين. (المادة 36) ،

- الطعون المرفوعة ضد قرار رفض ترشيح ، أو قائمة مرشحين للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي (المادة 77) ،

- الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض ترشيح، أو قائمة مرشحين للمجلس الشعبي الوطني (المادة 96)، و الهيئات التي تخضع منازعاتها للمحاكم الإدارية هي المنازعات التي تكون الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري طرفا فيها ، أما بالنسبة للدولة ونعني بذلك جميع السلطات المركزية ، فان اختصاص المحاكم مقصور على دعاوى القضاء الكامل الموجهة ضد الدولة ، و من أهمها دعوى المسؤولية الإدارية حيث تستبعد من ولاية المحاكم الإدارية دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة .

¹ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص65.

² القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، المؤرخة في 12 يناير 2012.

كما تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية ، و من قبيل هذه القرارات بالنسبة لمهنة المحاماة¹ :

- القرارات الصادرة برفض تسليم شهادة المتبثة للقيام بالتدريب (المادة 29 من قانون المحاماة)
- قرارات رفض الانضمام أو إعادة التسجيل في جدول المحامين (المادة 20 من قانون المحاماة)
- و لقد جاءت المواد 800 و 801 - 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 على تحديد أنواع الدعاوى الإدارية المختصة بها المحاكم الإدارية ، ألا و هي² :

دعاوى الإلغاء، و دعاوى التفسيرية، و دعاوى فحص المشروعية، و دعاوى القضاء الكامل بالإضافة إلى الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

و على ضوء ما سبق ذكره سندرس اختصاصات المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية كالآتي:

الفرع الأول: الاختصاص بدعاوى المشروعية

بناء على المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و المادتان 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المشار إليها أعلاه ، فان معيار اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعوى الإدارية إنما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التالية:

- الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما تجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أضاف أطرافاً أخرى تصلح أن تكون طرفاً في الدعوى الإدارية :

- المصالح غير الممركزة للدولة في الولاية ،

- المصالح الإدارية البلدية ،

¹ القانون رقم 91-04، المؤرخ في 12 يناير 1991، المتضمن تنظيم مهمة المحاماة، جريدة رسمية، عدد 02، المؤرخة في 12 يناير 1991.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 66.

- المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

و بناء عليه تتمثل الطعون و الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية بصورة عامة في دعاوى موجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية (دعوى الإلغاء، و دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية)¹. و دعاوى التعويض (الفرع الثاني) و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (الفرع الثالث).

أولاً: دعوى الإلغاء:

استناداً على المادة 143 من الدستور التي تنص على: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " فان القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية.

وتهدف دعوى الإلغاء إلى القضاء على الآثار و النتائج المترتبة على القرار الإداري و إزالته²

ويشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمايلي :

محل الطعن بالإلغاء ، الطاعن ، الطعن الإداري المسبق - التظلم الإداري - ، الأشكال والإجراءات ، الميعاد .

1 - محل الطعن بالإلغاء :

يجب أن تكون التصرفات و الأعمال الصادرة عن أشخاص القانون العام و الإدارات و الهيئات و المؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الإداري و مميزاته ، حتى تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري " المحكمة الإدارية و مجلس الدولة " ، وبنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³، فانه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن الجهات الإدارية التالية :

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2010، ص 17 و 18.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 19.

³ المادة 801 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، مرجع سابق.

- الإدارة المحلية : البلدية ، الولاية ، أي الجماعات الإقليمية الواردة بالمادة 15 من الدستور (مايرتبط أو يوجد بها من أجهزة) ، أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية . ومن ثم فان محل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية يجب أن ينصب على احد القرارات الآتية :

- القرار البلدي،

- المصالح الإدارية للبلدية ،

- القرار الولائي ،

- المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،

- قرار مدير أو رئيس المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - الطاعن:

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية و الإدارية ، و منها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية لمجلس الدولة حينما نص في المادة 13 من قانون ا . م . إذ على ماياتي : " لا يجوز لأي الشخص التقاضي ما لم تكون له صفة ، و له مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون ، و يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه ، كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما اشترطه القانون "¹.

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة، و الأهلية والمصلحة.

1 - الصفة: qualité:

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن اتجاه السائد فقها و قضاء إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت المصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.

ب - المصلحة: intérêt

تطبيقا لقاعدة: " لا دعوى بدون مصلحة " pas d'intérêt pas d'action فان دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة و الاتساع نظرا لطبيعة الموضوعية¹ لتلك الدعوى و حتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق و القانون.

3 الطعن الإداري المسبق: التظلم الإداري:

بنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الطعن الإداري المسبق (التظلم) أصبح متميزا بالخصائص و القواعد الأساسية الآتية :

- أصبح التظلم الإداري في دعوى الإلغاء جوازيا و اختياريا ،
- أصبح التظلم الإداري عاما أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية،
- يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة،
- يقدم خلال أربعة أشهر من إعلانه تبليغا أو نشرًا، وفي حالة رفض التظلم من طرف الإدارة يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض ، (يجب على الإدارة أن ترد بالرفض كليًا أو جزئيًا خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم) ، و سكوت الإدارة المتظلم أمامها لمدة تزيد عن الشهرين باعتبار ذلك (قرار سلبيًا) يصلح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهرين من ذلك².

4 الإجراءات و الأشكال : formes et procédures

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 31 و 23.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 42.

يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمادة 815 و 819 منه لقبول الطعن التقييد والالتزام بالإجراءات الآتية :

- تقديم العريضة : من الناحية الشكلية يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع و موقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا ، و شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محامي شرطا إلزاميا مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائمة بالنسبة للإدارة العامة ، و تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ، مع إيصال الرسم القضائي¹.

5 الميعاد:

ترفع الدعوى الإدارية خلال مدة معينة حيث يتسم الميعاد بخصائص محدودة كما أشار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى كيفية حساب الميعاد و تمديده :

- أجل رفع الدعوى الإلغاء محدد بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ويتميز و يخضع شرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى القواعد الأساسية الآتية:

* يعتبر شرط الميعاد من النظام العام يمكن للخصوم إثارته كما للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه،

* يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري خلال مدة أربعة أشهر شريطة مراعاة المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

* إمكانية التمديد تحسب مدة أربعة أشهر مع إمكانية تمديدها في حالات أو قطع الميعاد تحسب مدة الطعن كاملة و تامة، طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي أوردتها المادة 405 من نفس القانون وتمديد الطعن القضائي المشار إليه أعلاه يمكن تمديده في عدة حالات تتمثل في حالات الوقف وحالات القطع :

/ حالات وقف الميعاد : suspension des délais

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 39.

يترتب على وجود و قيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال و انتهاء أسباب و حالات الوقف حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية و تتمثل أساسا، في بعد المتقاضي عن إقليم الدولة و العطلة الرسمية (المادة 405).

/ حالات قطع الميعاد : interruption des délais

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة و من جديد. (المادة 832)¹.

ثانيا: دعوى التفسير

وفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تختص المحاكم الإدارية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولاية و مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و مسؤولي المصالح الإدارية البلدية و قرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية، و طبقا للمادة 901 منه ، و المادة 09 من القانون العضوي 98-01 فقد حول مجلس الدولة تفسير القرارات السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ، ولا تقبل دعوى التفسير إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي و قانوني تتمثل في ما يأتي :

1 - محل الطعن

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح أن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه طبقا للمادة 801 و المادة 802 منه ، و هكذا فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بالتفسير القرارات الإدارية تبقى قائمة كما هو الحال في دعوى الإلغاء ، على أساس المعيار العضوي ، و ترفع دعوى التفسير أمام المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الواردة بالمادة 801 السابقة ، و يشترط إرفاق العريضة بالقرار الإداري محل الطعن حسبما ورد بالمادة 819 من قانون إم إد .

2 - الغموض و الإبهام

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 34 و مابعدا

فيما يتعلق بإجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ، راجع القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، مواده 815، و ما يليها .

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا و مبهما، فالقرارات الواضحة لا تقبل الطعن بالتفسير .

3 - وجود نزاع جدي قائم و حال

يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية - مثلا - .

4 - الطاعن

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى و منها دعوى الإلغاء وذلك طبقا للمادة 13 من قانون ا. م .إد ، و يجب توافر الصفة ، المصلحة ، الأهلية .

5 - الميعاد

خلافًا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري (التي يلتزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط) فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة استنادا إلى الاجتهاد القضائي¹ والفقهاء المقارن تأسيسا على أنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان.

ثالثا : دعوى تقدير المشروعية

وفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : على أن تختص المحكمة الإدارية بتقدير مشروعية القرارات التالية :

- الولاية ، مسؤولي المصالح غير المركزية للدولة بالولايات ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية مسؤولي المصالح الإدارية البلدية و قرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية ، ولا تقبل دعوى تقدير المشروعية أمام المحاكم الإدارية إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات الطابع القضائي و القانوني و المتمثلة فيما يلي :

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 45 و 46.

1 - محل الطعن

القاعدة العامة أن الدعوى تقدير المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري ، إنما تنصب على القرارات التي تصلح لان تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه ، طبقا للمادة 801 من ق إ م إ د و ترفع دعوى تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 المذكورة أعلاه.

2 - الطاعن

يشترط في الطاعن في دعوى تقدير المشروعية ما يشترط عموما في أي دعوى طبقا للمادة 13 من قانون إ م إ د أي اشتراط : الصفة ، و المصلحة ، و الأهلية.

3 - الميعاد

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير مشروعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين.

ملاحظة : لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأية سلطة في إلغاء القرار كما هو الحال في دعوى الإلغاء و لا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض و المبهم كما هو الحال في دعوى التفسير، و إنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري¹ المطعون فيه ، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب ، و اختصاص ، و محل و شكل و إجراءات ، و هدف من حيث سلامتها و خلوها من العيوب.

الفرع الثاني: الاختصاص بدعوى التعويض

سميت بذلك لاتساع سلطة القاضي التي تشمل الحكم بالتعويض ، و تقدير التعويض وأحيانا اتخاذ قرار هو أصلا من اختصاص الإدارة و بذلك فهي تؤمن الحماية الكاملة للمضرورين، سبق أن لاحظنا أن المشرع الجزائري استعمل في قانون الإجراءات المدنية عبارة المسؤولية المدنية للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 47 و 48.

– القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، مرجع سابق.

إلى طلب تعويض (المادة 07- 4/2) و عبر عنها في نصوص لاحقة بالمسؤولية الإدارية و اتسع المصطلح في القانون 08- 09 المتضمن ق إ م إد ، إذ نصت المادة 801 الفقرة الثانية على أنه تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل بالدعاوى القضاء الكامل ، هو اختصاص نوعي مهما كان طرف النزاع إدارة مركزية أو غير مركزية ، و ذكر المشرع بالمادة 804 ق إ م إد نزاعات مختلفة تكون في مجموعها دعاوى قضاء الكامل و حدد اختصاصها الإقليمي وتتعلق هذه الدعاوى بالنزاعات الضريبية و الرسوم ، نزاعات الأشغال العمومية ، نزاعات العقود الإدارية نزاعات الوظيفة العمومية (كل من يعمل في الإدارات العامة و المؤسسات العمومية الإدارية) النزاعات المتعلقة بالخدمات الطبية ، نزاعات عقود التوريدات و الأشغال أو تأخير خدمات فنية أو صناعية ، التعويض عن الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري ، وأخيرا إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، فإذا تضرر شخص ما جراء تصرف من الدولة في مفهومها الإداري الواسع¹ فله طلب التعويض أمام المحاكم الإدارية لارتباطها أساسا بها و لما لها من ولاية عامة على ذلك ودعوى التعويض تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل و التي نأخذها كنموذج فيما يلي :

أولا : دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية)

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة، و تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية و القانونية.

و تختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة في المادة 800 منه ، طرفا فيها .

و تقبل دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بتوافر مجموعة من الشروط ، ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر.

ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض

¹ بوحيدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 269 و 270 .

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، و لما كانت المادة 800 قد جاءت عامة و مطلقة (ذات الولاية العامة ، مختصة بجميع القضايا) ، فإنها تتعلق أيضا بدعوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية ، و شروط قبول دعوى التعويض تتمثل في : وجود قرار إداري سابق ، على أن ترفع في أجل محدد ، من طاعن بشروط :

1 - القرار السابق

من المعلوم أن الإدارة العامة ، لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية و مهامها ، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات و الأعمال الإدارية التي ترد أساسا ، إلى أعمال مادية و أخرى قانونية.

أ) - الأعمال المادية: *actes matériels*

الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي¹ (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) ، أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية.

- أعمال الإدارة المادية الإرادية

هي الأعمال و التصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة، لكن دون أن يكون قصدتها إحداث مركز قانوني جديد (حقوق أو التزامات).

- أعمال الإدارة المادية غير الإرادية

هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال كحوادث سيارات الإدارة أو آلاتها.

ب) - الأعمال القانونية

تقوم الإدارة أيضا بأعمال أخرى ذات أثر قانوني ، هي الأعمال القانونية التي تتجه الإدارة وتفصح فيها عن إرادتها و نيتها في ترتيب أثر قانوني ، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد تماما أو

¹ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2011، ص 90.
- المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، مرجع سابق.

تعديل مركز قانوني قائم ، أو إلغاء مركز قانوني قائم ، وتقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية القانونية تارة استنادا إلى توافق إرادتين (العقود الإدارية) ، و تارة أخرى بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية) وذلك بما لها من امتيازات السلطة العامة.

2: الأجل

يشترط لقبول دعوى التعويض ، طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا ، أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) خلال مدة 4 اشهر تحسب إما من إعلان القرار الإداري (أي من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فرديا ، ومن تاريخ النشر إذا كان القرار تنظيميا أو جماعيا) ، و ذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني.

و إذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على القرار الإداري كما رأينا سابقا ، فإن دعوى التعويض قد تترتب على وجود قرار إداري (عمل قانوني كقرار فصل موظف)¹.

3: الطاعن

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية و الإدارية ومنها الطعن بالتعويض أمام المحكمة الإدارية حينما نص في المادة 13 من ق إ م إ د انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون².

وفي هذا الصدد سيكون لنا مرور باجتهاد قضائي لدى مجلس الدولة بتاريخ 17 جانفي 2000³

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 92 و 93.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 94.

³ في قضية المستشفى الجامعي (ض) ضد (س. م) :

الوقائع و الإجراءات :

- حيث انه بموجب عريضة مسجلة في كتابة ضبط المحكمة العليا في 18 جانفي 1997 استأنف المدير العام للمستشفى الجامعي ضرباني بعناية القرار الصادر في 11 نوفمبر 1996 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة القاضي بإلزام المستشفى ضرباني بان يدفع للمدعية مبلغ 60.000 دج عن الضرر المعنوي من جراء وفاة والدتها ،

- حيث يضيف المستأنف بان المستشفى لم يتخل عن مسؤوليته التعاقدية ، و قد نفذ التزاماته وأن الواقعة لم تكن لتتهاون ، و لكن للتصرف الشخصي للضحية التي كانت مهددة بمرض خطير ، اد رمت نفسها من النافذة للطابق الأول ، و أن تشريع المستشفيات ينص على حراسة مكثفة في بعض المصالح مثل مصلحة الإنعاش ، و مصالح الأمراض الخطيرة مثل الأمراض العقلية

الفرع الثالث: الاختصاص بالقضايا المخولة لها بنصوص خاصة

بالرجوع إلى أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح لنا أنه من اختصاص المحاكم الإدارية ، قضايا مخولة لها بموجب نصوص خاصة و بين هته القوانين نجد منازعات الانتخابات ، و المنازعات الضريبية ، و منازعات الصفقات العمومية ، حيث سنعالج كل منازعة على حدا وفق القوانين الخاصة بها :

أولا: الدعاوى الانتخابية

حيث أن المتوفية التي أدخلت إلى المستشفى بعد أن أثبت الكشف حالة المرتكبة عليها و لم تكن بحاجة إلى رعاية مكثفة بالرغم من انه أمام حالتها المرتكبة اتخذت التدابير كربطها بسريرها و اخدها للمهدئات ،
- حيث يلتمس إلغاء القرار و الفصل من جديد برفض الدعوى، حيث أن المستأنف عليها لم تجب،

و عليه

من حيث الشكل:

- حيث أن القرار مبلغ في 04 جانفي 1997 و بالتالي الاستئناف المرفوع في 28 جانفي 1997 جاء ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا ،
من حيث الموضوع:

- حيث أن قضية الحال ماهي إلا جزء تابع للقضية التي طرحت على الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابة و صدر فيها قرار في 17 فيفري 1997 يقضي بإلزام المستشفى بان تدفع لزوج الهالكة وأبنائها التعويض الناتج عن مسؤولية المستشفى في وفاة (ت.ق)
- حيث أن طلب الزوج أي أب المستأنف عليها و التي كانت بالغة قد رفضت بسبب انه ليس له وكالة عليها و أن هذه الأخيرة أعادت القضية من جديد أمام الغرفة الإدارية صدر فيها القرار المستأنف حاليا و الذي منح لها 60.000 تعويض عن الضرر المعنوي
- حيث أن القرار الأول الصادر في 17 فيفري 1992 قد اقر مسؤولية المستشفى في وفاة (ت.ق) ، التي أدخلت للعلاج في المستشفى من مرض خطير (الكوليرا) و لم يتخذوا كل الإجراءات الطبية اللازمة ، ولم يقوموا بربط الهالكة طبقا للتعليمات الطبية مما أدى إلى رميها بنفسها من نافذة الطابق الأول،

- حيث قد اثبت مسؤولية المستشفى عن الموظفين التابعين له خاصة ، وان المريضة تعاني مرض خطير يرفع لها درجة الحمى و يؤثر على حالتها النفسية الأمر الذي جعل الطبيب يعطي تعليمات بربطها ، ولكن بدون جدوى و بالتالي ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى في منحهم تعويض على أساس المسؤولية المقررة على صواب و عليه ينبغي المصادقة عليه ،

و لهده الأسباب يقضي مجلس الدولة:

في الشكل :

قبول الاستئناف شكلا

في الموضوع :

المصادقة على القرار و جعل المصاريف على المستأنف. راجع لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص 149.

بتعديل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004¹ و الذي عدل بالقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 فإن الحالات التي يمكن الطعن فيها بالنسبة للدعاوى الانتخابية أمام المحكمة الإدارية كالأتي:

التسجيل بالقائمة الانتخابية، رفض ترشيح، قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أو عمليات التصويت.

1 - التسجيل بالقائمة الانتخابية

نصت المادة 22 من القانون العضوي 12-04 و المتعلق بالانتخابات على أن يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ ، و في حالة عدة التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات، و بناء على الإشعار عاد يرسل إلى الأطراف

المعنية قبل ثلاثة 03 أيام و يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

2 - رفض الترشيح

هذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور بحيث أي رفض ترشيح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا واضحا ، و يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و يكون قرار

¹ الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997

- القانون العضوي رقم 04-10، المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل و يتم الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 09، المؤرخة في 11 فبراير 2004.

² القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، مرجع سابق.

- المادة 22-77 و 36 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، مرجع سابق.

الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال خمسة 05 أيام من تاريخ رفع الطعن ، و يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

3 - قوائم أعضاء مكاتب التصويت

بموجب نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 12- 01 في فقرتها الثالثة يمكن أن تكون القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول و يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً ، ويكون معللاً خلال الأيام الخمسة 05 الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القائمة ، كما أنه يجب تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض ، و يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار و تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن و قرارها غير قابل للطعن .

4 - عمليات التصويت

بالرجوع إلى المادة 165 من القانون رقم 12- 01 و المتعلق بالانتخابات ، فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ، بحيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته و يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، ويمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

و في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الإشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة و أربعون 45 يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً (المادة 101)¹.

ثانياً: المنازعات الضريبية

¹ المادة 165- 101، من القانون العضوي رقم 12- 01، المؤرخ في 12 يناير 2012، مرجع سابق.

- فيما يتعلق بالتسجيل بالقائمة الانتخابية، ورفض الترشيح، و قوائم أعضاء مكاتب التصويت، و عمليات التصويت: انظر القانون رقم 12- 01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالانتخابات لاسيما مواد المذكورة أعلاه.

تمر المنازعات الضريبية بمرحلتين مترابطتين، المرحلة الإدارية و المرحلة القضائية:

1 - الشكوى الإدارية

سعيًا منه لإيجاد تسوية بين مصلحة الضرائب المختصة و المكلف بالضريبة عمد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر 76-101 و قوانين المالية المتعاقبة إلى إنشاء وإحداث هيئات إدارية للطعن أمامها في قرارات المدير الولائي للضرائب من طرف المكلفين بالضريبة عند الاقتضاء .

2 - المرحلة القضائية

إذا كان قرار المدير الولائي للضرائب غير مرض للمكلف بدفع الضريبة يمكنه أن يلجأ إلى القضاء و يعود الاختصاص بالمنازعات الضريبية عموماً إلى القضاء الإداري و ذلك تطبيقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك بإعمال المعيار العضوي الذي تعتمده تلك المادة و يتم الطعن القضائي خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو تاريخ تبليغ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة¹.

ثالثاً : دعوى الصفقات العمومية

تعرف الصفقات العمومية حسب المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية²، المعدل و المتمم على أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 59.

² المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

- المادة 946 و 947 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، مرجع سابق.

المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة " ، و تعالج منازعات الصفقات العمومية بإتباع مرحلتين أساسيتين الأولى تكون بالطعن أمام لجنة الصفقات حسب أحكام المادتين 114 و 115 المعدلتين من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، أما المرحلة القضائية فقد نصت عليها المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1 - الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية

حسب ما جاء في المادتين 114 و 115 من المرسوم 10-236 المذكور يرفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية بخصوص اختيار مصلحة المتعاقدين في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة تصدر لجنة الطعن رأياً في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ أجال عشرة أيام المذكورة و يبلغ للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.

2 - الطعن القضائي

و يكون الإخطار أمام المحاكم الإدارية طبقاً لنص المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر منه ، و يجوز بإخطار المحكمة قبل إبرام العقد كما يجوز للمحكمة تأجيل إمضاء العقد لمدة لا تتجاوز 20 يوماً و تفصل في الإخطار في أجال 20 يوماً تسري من تاريخ إخطارها بطلبات مقدمة.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة

بعد أن كانت المحكمة العليا تعتبر قمة هرم كامل التنظيم القضائي الجزائري ، أنشأ المؤسس الجزائري مجلس الدولة بموجب دستور 1996 ، و نصبها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه مقرر في الجزائر (م 3 ق ع م د) ، و اعتبرها هيئة تابعة للسلطة القضائية ، تتمتع بالاستقلالية حين ممارستها

اختصاصاتها القضائية و حول لها مهمة تقويم الأعمال الجهات القضائية الإدارية ضمان توحيد الاجتهاد القضائى الإدارى و السهر على احترام القانون فى البلاد م 2 ق ع م¹ و لقد حدد القانون العضوى رقم 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوى رقم 11-13 المؤرخ فى 26 يوليو 2011 ، اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، إذ يتمتع باختصاصات قضائية و أخرى استشارية ، خلافا للمحاكم الإدارية التى تتمتع باختصاصات قضائية فقط كما رأينا سلفا ، و نصت المواد 901 - 902 و 903 من القانون رقم 08-09 المؤرخ فى 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للاختصاصات المخولة له² ،

فالسؤال المطروح: فيما تكمن اختصاصات مجلس الدولة ؟

و للإجابة على هذا السؤال سنحاول التطرق إلى الأسس القانونية التى أوجدته ، تشكيلته و تنظيمه ، ثم نتطرق إلى الاختصاصات الممنوحة له .

المطلب الأول: الأسس القانونية لمجلس الدولة

تتجسد الأسس القانونية لمجلس الدولة من الدستور كأساس دستورى، و من القانون العضوى رقم 98-01 المؤرخ فى 30 مايو 1998 المذكور كأساس تشريعى، إلى جانب المراسيم التى تلت القانون العضوى المتعلق بمجلس الدولة كأساس تنظيمى.

الفرع الأول: الأساس الدستورى

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسى فى أحكام الدستور و خاصة مواد 78 فقرة 04 و المادة 119 و المادة 122 الفقرة 6 و مواد 123، 143، 152 و 153 (دستور 1996)

و يمكن تصنيف هذه المواد إلى ثلاثة مجموعات:

¹ بوبشير محمد أمقران، النظام القضائى الجزائرى، ديوان المطبوعات الجزائرية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 ، ص 387.

² انظر القانون رقم 08-09، المؤرخ فى 25 فيفري 2008، مرجع سابق.

أولاً: المجموعة الأولى

و تتكون من المواد المتعلقة مباشرة بمجلس الدولة و هي المادة 78 فقرة 04 التي نصت على كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة، و المادة 119 فقرة 03 و التي تشير إلى أخذ رأي مجلس الدولة بالنسبة لمشاريع القوانين، و كذا المادة 152 و التي نصت على تأسيس مجلس الدولة وتحديد مجال اختصاصه .

ثانياً : المجموعة الثانية

و تتكون من المادة 143 المتعلقة باختصاص النظام القضائي، و بصفة غير مباشرة بمجال اختصاص القضاء الإداري¹.

ثالثاً: المجموعة الثالثة

و تتكون من المادة 153 و التي نصت على الإحالة إلى القانون العضوي مسألة التنظيم و تحديد عمل و اختصاص مجلس الدولة².

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

نصت المادة 153 من الدستور على أن يحدد قانون عضوي تنظيم و عمل واختصاصات مجلس الدولة، فبموجبها أصدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بمجلس الدولة من ناحية تنظيمه و عمله إلى جانب اختصاصاته، وقد احتوى هذا القانون على 44 مادة مقسمة كالآتي:

- 8 مواد كأحكام عامة في بابه الأول ، و أربع مواد لتحديد مجال الاختصاص في بابه الثاني
26 مادة لتنظيم و سير عمله في بابه الثالث ، و مادتين في الإجراءات في بابه الرابع ، أما بابه الخامس المتعلق بالأحكام الانتقالية ثلاث مواد .

¹ سعيد بوعلوي، مرجع سابق، ص 26 و 27.

² بخصوص الأساس الدستوري لمجلس الدولة: انظر المواد المذكورة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

و من وجهة نظرنا احتواء قانون عضوي بحجم تحديد مجال اختصاص و تنظيم و عمل مجلس الدولة بهته المواد غير كافي خاصة مع دخول الدولة في نظام قضائي جديد، و تبنيتها الازدواجية القضائية، ووضع هيئات قضائية إدارية منفصلة عن الهيئات القضائية العادية.

بالإضافة إلى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مواده من 901 إلى غاية 916 و المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في الاختصاص و الدعوى و في وقف التنفيذ القرارات الإدارية و في التحقيق أمام مجلس الدولة¹.

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي

يتكون الأساس التنظيمي لمجلس الدولة من المراسيم التالية :

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتضمن أعضاء مجلس الدولة².
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات و كفاءتها في المجال الاستشاري أما مجلس الدولة ،
- المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كفاءات إحالة القضايا / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة
- المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 تحدد كفاءات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم³ ،
- المرسوم التنفيذي رقم 01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة و تنظيمها و سيرها⁴ ،

¹ بخصوص الأساس التشريعي لمجلس الدولة: انظر القانون رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، مرجع سابق.

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، مرجع سابق.

² جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

³ جريدة رسمية، عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

⁴ جريدة رسمية، عدد 78، المؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 ابريل 2003 يحدد شروط و كفاءات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة ،
- المرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 09 ابريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي 98-263 المذكور أعلاه المحدد لكفاءات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم¹.

المطلب الثاني : تشكيلة مجلس الدولة و تنظيمه و عمله

حدد القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 تشكيل و تنظيم مجلس الدولة و هي كالآتي:

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الدولة

جاء الفصل الثاني من الباب الثالث للقانون العضوي رقم 98-02 يتعلق بمجلس الدولة في مادته العشرون:

"يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة : (رئيس مجلس الدولة ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام ، مستشاري الدولة) ،
و من جهة أخرى : (محافظ الدولة ، محافظي الدولة المساعدين) .

وجاءت مادته الواحد و العشرون 21 بتعزيز هذه التشكيلة بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية عند ممارسة مجلس الدولة اختصاصاته الاستشارية ، بالإضافة إلى أمانة الضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف و الأقسام ، و تحدد صلاحيات أمانة الضبط و كفاءات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة .

ولقد خص المشرع الجزائري كل عضو من أعضاء مجلس الدولة المكونين لتشكيلته اختصاصاته الخاصة ، فرتيس مجلس الدولة يمثل المؤسسة رسميا و يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي

¹ جريدة رسمية، عدد 26، المؤرخة في 13 افريل 2003.

ونائب الرئيس يساعد الرئيس في مهامه لا سيما في تنسيق و متابعة أشغال الغرف و الأقسام ويمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري و ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم و يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة و الأقسام ، و يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها و يتأسسون الجلسات و يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري¹.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة

لمجلس الدولة وظيفتان وظيفية قضائية، و وظيفة استشارية و هذا ما يجعله يضم نوعين من الهيئات القضائية و الهيئات الاستشارية.

أولا : الهيئات القضائية لمجلس الدولة

يباشر مجلس الدولة صلاحياته القضائية في الغرف و تقسم الغرف إلى أقسام، و قد حدد المرسوم الرئاسي رقم 98-179 عدد رؤساء الغرف بأربعة و هذا يعني أن عددها أربعة 4 غير أن عددها وصل إلى خمسة حيث خصت الغرفة الأخيرة بالقضايا المستعجلة كوقف تنفيذ القرارات الإدارية و بالقضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية غير أن هذا الوضع سيختلف حتما في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت المادة 836 على اختصاص التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب، كما نصت المادة 917 من نفس القانون على أن يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية التي يناط بها البث في دعوى الموضوع ، و يمكن لمجلس الدولة أن يعقد جلسات مشكلة من كل الغرف مجتمعة خاصة في الحالات التي يكون القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

ثانيا : الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 53.

– المادة 20 – 21 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، مرجع سابق.

لمجلس الدولة وظيفة استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة قبل عرضها على البرلمان (م 4 من قانون 98-01)، و يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة (م 35 من قانون 98-01) .

1 - الجمعية العامة

تضم كلا من رئيس مجلس الدولة ، و رؤساء الغرف و خمسة من مستشاري الدولة بالإضافة إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية ، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم ، و تختص الجمعية العامة بإبداء الرأي حول مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول (م 119 من الدستور) و الرأي الذي يديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون غير ملزم للحكومة¹ .

2 - اللجنة الدائمة

و تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة ، و أربعة مستشاري دولة على الأقل و مهمتها دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستعجالية التي ينهها الوزير الأول على استعجالها ، و يتولى محافظ الدولة ممثلاً للنيابة العامة أو أحد مساعديه تقديم مذكراته المكتوبة خلال سير اللجنة الدائمة ، و يمكن للوزير أو من يمثله (و هو موظف معين من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح الوزير المعني بالأمر و برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل) ، الحضور و الإدلاء برأي استشاري في جلسات اللجنة الدائمة (م 39 من القانون 98-01)² .

الفرع الثالث: عمل مجلس الدولة

تنقسم قواعد سير مجلس الدولة إلا قواعد خاصة بنشاطه القضائي و قواعد خاصة بنشاط الاستشاري:

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 54.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 54.

أولاً: قواعد سير مجلس الدولة كهيئة قضائية

تتمثل الهيئات القضائية لمجلس الدولة في الغرف و الأقسام المذكور دون تحديد عددها و تسميتها في المادة 30 من القانون العضوي 98-01 إن عرض و مناقشة بعض القواعد المنصوص عليها في المواد 30 إلى 32 من نفس القانون العضوي تكشف أن هذه القواعد تنقسم إلى قواعد خاصة بسير الهيئات القضائية في تشكيلها العادي و قواعد خاصة بسير الهيئات القضائية في تشكيلها غير العادي :

1- قواعد سير الهيئات القضائية لمجلس الدولة في تشكيلها العادي

تفصل كل غرفة أو قسم لمجلس الدولة في القضايا التي حددتها المواد 09 إلى 11 من القانون العضوي رقم 98-01 ، هذا ما تنص عليه المادة 34 من نفس القانون و تشير من جهتها المادة 34 أنه لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من الأعضاء على الأقل و تضيف نفس المادة أنه عند الضرورة يمكن رئيس مجلس الدولة أن يترأس أية غرفة¹ ووضعت المادتين 27 و 29 من القانون العضوي المذكور أعلاه بعض القواعد المتعلقة بكيفية توزيع القضايا بين القضاة.

2- قواعد سير الهيئات القضائية لمجلس الدولة في تشكيلها غير العادي

ينظم القانون العضوي رقم 98-01 إمكانية تشكيله واحدة غير عادية لغرف مجلس الدولة خلافا لما هو معمول به داخل المحكمة العليا التي يمكن أن تتشكل غرفتها من اثنين أو ثلاثة غرف و تجتمع كل غرفها ، وفي هذا الصدد تنص المادة 31 من القانون العضوي المذكور أعلاه "على أن يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته متشكلا من كل الغرف مجتمعة لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها تراجعاً عن اجتهاد قضائي".

ثانياً: قواعد سير مجلس الدولة كهيئة استشارية

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 202.

تم وضع بعض القواعد المتعلقة بسير الهياكل الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-01 و المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998:

1 - قواعد سير الجمعية العامة

تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 98-01 على أن يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة ، كما تنص من جهتها الفقرة الرابعة من المادة 37 من نفس القانون على أنه لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل ، و جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 أن مداولات الجمعية العامة و اللجنة الدائمة تتخذ بأغلبية الأصوات الحاضرين مع مراعاة أحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

2 - قواعد سير اللجنة الدائمة

يخضع سير اللجنة الدائمة لنفس القواعد التي تحكم سير الجمعية العامة لكن أضافت المادة 38¹ من القانون رقم 98-01 قاعدة أخرى تتمثل في أن اللجنة الدائمة تكلف بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينهه رئيس الحكومة على استعجالها ، و التي عدلت بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 في مادته 08 و التي فحواها :
تعديل و تتمم المواد 38 - 39 و 41 من القانون العضوي رقم 98-01... و تحرر كالآتي :
"المادة 38 : تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينهه الوزير الأول على استعجالها..... (الباقي دون تغيير)....."

3 - قواعد متعلقة بالنشاط الاستشاري لمجلس الدولة

تحيل المادة 41 من القانون العضوي 98-01 أشكال و كفاءات إجراءات في المجال الاستشاري لمجلس الدولة إلى التنظيم² ، و التي كانت محل تعديل في القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ

¹ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 204 و 205.

² خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 206.

في 26 يوليو 2011 و صيغت كالآتي : " المادة 41 : يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها و تكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة "

و يحدد بصفة مختصرة المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المذكور هذه الأشكال و الإجراءات منها :

- الأشكال و الإجراءات في المجال الاستشاري لمجلس الدولة

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-261 يتجسد الدور الاستشاري لمجلس الدولة في المراحل التالية:

- يرسل كل مشروع قانوني و جميع عناصر الملف من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة الذي يقوم بتسجيله في سجل زمني خاص بالإخطار،
- يعين بعد ذلك رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر و في الحالات الاستثنائية يثير رئيس الحكومة عن طابعها الاستعجالي يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى اللجنة الدائمة (و هو رئيس غرفة) الذي يعين في الحال مستشار دولة كمقرر،
- يحدد رئيس الدولة جدول الأعمال و يخطر الوزير المعني أو الوزراء المعنيين،
- تبدأ المداولات أمام الجمعية العامة و اللجنة الدائمة (في حالة الاستعجال) و تتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،
- يرسل رأي مجلس الدولة الذي يدون في شكل تقرير نهائي إلى الأمانة العامة للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة.

المطلب الثالث: الاختصاصات القضائية و الاستشارية لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة اختصاصاته القضائية و الاستشارية من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بمجلس الدولة، المعدل و المتمم لاسيما مواد 09-

- المرسوم التنفيذي رقم 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، مرجع سابق.

10 و 11 ضمن الاختصاصات ذات الطابع القضائي¹، و مادته 12 ضمن الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري.

الفرع الأول: الاختصاصات القضائية

يمارس مجلس الدولة عدة اختصاصات في مجال المنازعات الإدارية بعضها بوصه قاضي ابتدائي ونهائي، و بعضها كقاضي استئناف، و بعضها الأخر كقاضي نقض.

أولا : مجلس الدولة قاضي ابتدائي و نهائي

و يتعلق الأمر هنا بالطعون بالإلغاء و بتفسيرها و تقدير مشروعيتها الموجهة ضد القرارات الصادرة عن " السلطات الإدارية المركزية، و كذلك الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "، و حسب النصوص القانونية فإن اختصاص مجلس الدولة هنا اختصاص ابتدائي و نهائي، و من ثم لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض غير أنه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها إذا توافرت شروطه و المعارضة إذا كان الحكم غيايبي أو اعتراض غير خارج عن الخصومة بالنسبة لمن يكن طرفا في الحكم كما تجوز دعوى تصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته²، إن مبرر إحالة هذه المنازعات على مجلس الدولة مباشرة أي (بصفة ابتدائية و نهائية) هو أهمية موضوعها المتمثل في الرقابة القضائية على قرارات مركزية هامة، يعتقد أن خيرة مستشاري مجلس الدولة هي كفيلة بتحقيق الهدف، وقد لاحظنا أن الأمر كذلك في نظام القضاء المزدوج الفرنسي أين يختص مجلس الدولة ابتداء و انتهاء بالمنازعات المتعلقة بالمراسيم و قضايا أخرى³.

فالأصل إذن أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة **بدعوى الإلغاء** و ليس القضاء الكامل وفق ما ذكرناه بالنسبة للمحاكم الإدارية، ومعنى ذلك النظر في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية من وزارات و هيئات وطنية.

¹ المادة الثانية من القانون رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، مرجع سابق.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الثاني، نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013، ص 124 و 125.

³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 126.

كما يختص مجلس الدولة بدعاوى التفسير ولا يشترط أن يكون الطعن هنا مرتبط فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته، إنما يجب أن يقترن أيضا بنزاع قائم يتوقف حله وتتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به.

أما تقدير المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية معناه تقييم مدى احترام الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها و أعمالها الايجابية و السلبية على حد سواء الصريحة منها أو الضمنية ، كما يعني كذلك التزام الإدارة بالقيام بالأعمال التي يحتم القانون عليها ضرورة تنفيذها و القيام بها بحيث يعتبر امتناعها عن القيام بتلك الأعمال، و التزامها جانب الصمت إزائها تصرفا سلبيا غير مشروع تحاسب الإدارة على إتيانه.

لكن ما يميز المادة 901 من قانون 08-09 عن المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المنشئ لمجلس الدولة أن النص الجديد لم يشر صراحة إلى الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين و غيره¹.

و ما يستخلص من نص المادتين أن:

1 - السلطات الإدارية المركزية

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية مجموع الإدارات العامة المتمركزة على مستوى عاصمة البلاد وهي:

(أ) - رئاسة الجمهورية

تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية من خلال النظام القانوني الذي ينظم و يمنح الشخصية المعنوية العامة لها قصد تمكينها من أداء المهام المنوط بها ، و عليه يمكن اعتبار رئاسة الجمهورية بمثابة المعيار العضوي الذي يبني عليه اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في النظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارات رئاسة الجمهورية أو الرئاسة بالمعنى العام طرفا فيها .

¹ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع، الرويبة، طبعة ثانية مزيدة، الجزائر، 2009، ص 499 و 500.

(ب) _ رئاسة الحكومة

رئاسة الحكومة مرفق إداري عام، يظهر ذلك في كونه يختص بتنظيم و إدارة و تسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من: الأمانة العامة لرئاسة الحكومة، المديرات العامة لرئاسة الحكومة، مختلف المصالح الإدارية العامة التي تكون إدارة رئاسة الحكومة، ديوان رئاسة الحكومة.

و يتأس كل هته المرافق على مستوى رئاسة الحكومة الوزير الأول، فمرفق رئاسة الحكومة عن طريق قراراته الإدارية المركزية يخضع في منازعاته لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الموجهة ضده¹.

2 - الهيئات العمومية الوطنية

هي مجموعة من المرافق الإدارية ذات الطابع العام و الوطني و نعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في القيام بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاثة و هي ، الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة ، و تتميز الإدارة بعدد كبير من صور التدخل لأنجاز وظيفتها المتمثلة في تحقيق غاية عامة ، و يتحول تدخل الإدارة لأداء خدمتها العامة في غالبية الأحيان إلى مرافق عامة يعني بها " كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع مصلحة عامة " أو يكون في شكل " نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي " كما أنه قد يأخذ شكل " منظمة عامة تقدم خدمة باستخدام أساليب السلطة العامة " .

إلى جانب مجموعة كبيرة من النشاطات التي تحتاج إليها الدولة لضمان بقاءها و استمراريتها وتوكل مهمة تنفيذ هذه النشاطات إلى مجموعة من المرافق الوطنية مثل:

- مرفق الدفاع الوطني،
- مرفق الأمن العام،

¹ بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 225.

- مرفق القضاء لدى ممارسة العمل الإداري،

- مرفق التشريع - البرلمان.-.

فعندما تقوم هذه الأجهزة بأعمال و أنشطة ذات صبغة إدارية مثل قيامها بإصدار قرارات إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي ، أو في حالة قيامها بإبرام عقود إدارية أو قيامها بأعمال إدارية أخرى ، تخضع منازعاتها إلى اختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة في نظر الطعون الموجهة ضد قراراتها¹.

3 - المنظمات المهنية الوطنية

تعتبر منازعاتها خاضعة لاختصاص القضاء الإداري - مجلس الدولة - طبقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01، و المنظمات المهنية الوطنية التي تضم كل من:

- منظمة المحامين.

- منظمة المحضرين القضائيين

- منظمة الموثقين

- منظمة الأطباء

- منظمة الخبراء المحاسبين

وغير ذلك من المنظمات المهنية التي تخضع كل واحدة منها لتنظيم قانوني خاص بها في مجال التنظيم و التسيير فعلى سبيل المثال:

قرارات اللجنة الوطنية للطعن الفاصلة في الطعون المقدمة لها ، قرارات المجلس التأديبي للموثقين فنصت المادة 67 الفقرة 02 و 03 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق² على أنه " يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة".

¹ بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 225.

² القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

وفي قضية تتعلق باختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات المنظمات المهنية أصدر مجلس الدولة قرار رقم 015521 مؤرخا في 11 مايو 2004 و أشار فيه إلى مايلي :

" في الموضوع: حيث أن الطاعنين يلتمسون إلغاء اللوائح رقم 05 - 07 - 08 المتخذة أثناء الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2002 بدعوى أنها مخالفة للقانون،

و بالفعل فاللائحة رقم 05 تنص على أنه يقضى تلقائيا من المعهد كل عضو ينادي بالانقسام داخله و ذلك دون إحالته على اللجنة التأديبية¹،

لكن هذه التوصية فضلا على أنها مخالفة للمادة 07 من المرسوم رقم 421- 01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 التي تقضي بموجب عرض كل الحالات التي تدخل في اختصاص غرفة التأديب فإنها تحرم عضوا من إمكانية الدفاع عن نفسه أمام الجهات المختصة بالتأديب توفر له جميع الضمانات للدفاع عن نفسه و من ثم فهذه اللائحة مخالفة للقانون و يجب إبطالها،

حيث أن اللائحة الثامنة تقرر بتعيين عضوين تعويضا لعضوين آخرين لكن المادة 04 من المرسوم رقم 92- 20 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المعدل بالمرسوم 421- 01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 تنص على أنه ينتخب أعضاء مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين من قبل نظرائهم لاقتراع سري لمدة 4 سنوات ،

حيث بناء على ذلك فاللائحة جاءت مخالفة لنص المادة 04 المذكورة أعلاه و بالتالي إبطالها لمخالفتها للقانون.²

وفي قضية أخرى تتعلق باختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي و نهائي ' أول و آخر درجة'³

¹ بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 234.

² بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 235.

³ مجلس الدولة في 26 جويلية 1999 :

قضية " سطوح احمد " ضد " مديرية التربية لولاية سكيكدة " أن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1999 .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه

بمقتضى القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 و الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله

ثانيا : مجلس الدولة قاض استئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 على أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و نصت المادة 902 من ق ا م إ على اختصاص مجلس الدولة بالاستئناف

بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم

بمقتضى المواد 07 - 277 من قانون الإجراءات المدنية

بعد الاستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر بمجلس الدولة و إلى السيدة مرابط مليكة مساعدة محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة

عن الوقائع و الإجراءات :

حيث انه و بعريضة مسجلة يوم 17 مارس 1998 قدم الطاعن طعنه بالإبطال في مقرر مدير التربية لولاية سكيكدة الذي أحاله أمام الهيئة التأديبية و القرار المتخذ من طرف هذه السلطة الإدارية الذي نقله إلى جهة أخرى

وعليه

و بدون الحاجة إلى دراسة أوجه العريضة

حيث انه و بمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية

تفصل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية

حيث انه و في قضية الحال فان موضوع العريضة لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة

و انه و في قضية الحال يتعين رفض هذه العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة للفصل فيها.

و لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة

برفض العريضة و الحكم على الطاعن بالمصاريف

(الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد ، مساعدة محافظ الدولة مليكة مابط) ، راجع لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس

الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص 177.

ويلاحظ من استخلاص القضية بان ما توصل إليه مجلس الدولة ، أن القرار الصادر عن مديرية التربية بسكيكدة ليس بالقرار المركزي

لأنه صادر عن هيئة لا مركزية تقع على مستوى الولاية وبالتالي فان الاختصاص النوعي يكون للغرفة الإدارية بمجلس قضاء سكيكدة ،

كما أن مديرية التربية بسكيكدة ليست بهيئة عمومية وطنية و لا بسلطة مركزية.

¹ عدلت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، بموجب نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 11-13.

بنصها : " يختص مجلس الدولة بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .
وستتطرق في هذا المجال إلى قضية معروضة على مجلس الدولة من أجل استئناف قرار صادر عن جهة قضائية إدارية (درجة أولى)¹

وبالنصوص المذكورة نجد أن جميع القرارات الصادرة ابتداءً من المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، و لقد عدل القانون 11- 13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المادة السالفة الذكر و صيغت كالآتي :
" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

ثالثا : مجلس الدولة قاضي نقض

¹ مجلس الدولة في 31 جانفي 2000 ، قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب :

الوقائع و الإجراءات :

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف المستأنف السيد والي ولاية مستغانم و المسجلة بكتابة الضبط تحت رقم 185191 بتاريخ 02 جويلية 1997، طعن في القرار الصادر رقم 96/281 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران يلتمس فيها قبول الاستئناف شكلا، و في الموضوع إلغاء القرار المستأنف و تلخص الوقائع المبسطة بالعريضة و الوثائق بمايلي :

تسلم المستأنف عليه من العارضة وصل استلام لتأسيس الجمعية المسماة منتجي الحليب و هذا بتاريخ 31 جانفي 1995 فقامت العارضة بالتنسيق مع مصالح الأمن الولائي بتحقيق إداري حول نشاط أعضاء هذه الجمعية . منحت مصالح الأمن رأي بعدم الموافقة لسلوك الجمعية المخلل بالنظام العام و الآداب العامة، و علاوة على أن أعضاؤها كانوا متابعين قضائيا و اثر هذا الرأي للمصالح المذكورة سابقا، أصدر العارض موقرا بتاريخ 15 افريل 1996 يقضي فيه بإيقاف نشاطات الجمعية ، و بتاريخ 21 ديسمبر 1996 صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم قرار يقضي فيه بإلغاء المقرر الولائي المشار إليه بالطابع على اثر استئناف قام برفعه المستأنف عليه، تمسك العارض بوسيلة واحدة أمام قضاة الدرجة الأولى و حاليا مفادها أنه لما كان ممثلا للدولة و مندوبا للحكومة يحق له منع نشاط جمعية يكون سلوك أعضائها مخلل بالنظام العام، و ينبغي على قضاة الدرجة الأولى أنهم لم يراعوا التنظيم و التشريع المعمول بهما و بالمقابل من ذلك فان المستأنف عليه لم يقدم وسائله جوابا على عريضة المستأنف بالرغم من صحة تليغته و عليه في الشكل :

حيث أن عريضة الاستئناف قد استوفت الشروط و الصيغ القانونية مما يتعين التصريح بنظامية الاستئناف.... ، راجع لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، ج2، ص 193.

تنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 السابق على أن يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ، و عدلت المادة السالفة الذكر في القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو المذكور على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وورد في المادة 903 من قانون إم إم إ د حينما نصت على ماياتي :

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "

وإذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص (قاضي إلغاء) ، أو قاضي استئناف ، فإن مجلس الدولة يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء إضافة لذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي¹.

الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية الخاصة

أكدت على هذا الاختصاص مواد كثيرة من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة ، و كذا القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مستعملة العبارة الآتية : و يختص أيضا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

فستتناول بعضها لأهميتها وفقا للآتي:

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 103

أولاً: نزاعات الأحزاب السياسية

صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تحت رقم 12-04 بتاريخ 12 يناير 2012¹، وأخضع تأسيس حزب سياسي ما لمجموعة من الضوابط (المواد 5 إلى 15) والشروط (16 إلى 19) رتبها القانون العضوي أعلاه في أحكامه ابتداء من مرحلة التصريح بتأسيس الحزب خلال إيداع الملف لدى وزارة الداخلية إلى تسليم القرار الذي يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، و انتهاء بتسليم اعتماد الحزب السياسي و قد فصل القانون العضوي رقم 12-04 أعلاه صراحة في جهة اختصاص القضائي بأن أكدت المادة 75 منه على أنه :

" يكون مجلس الدولة مختصاً في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي "

وعليه فإذا حدثت نزاعات بشأن هذه الشروط و الإجراءات عند التطبيق فإن مجلس الدولة هو الذي يختص بها كدرجة أولى و أخيرة على النحو الآتي :

1 - حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب: إذا رفض وزير الداخلية الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لحزب ما فإن قرار الرفض باعتباره قراراً مركزياً ، يكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تبليغه و يجب أن يكون الرفض معللاً تعليلاً قانونياً (المادة 12 الفقرة 04)².

2 - حالة رفض التصريح بتأسيس الحزب

إذا تبين لوزير الداخلية أن الشروط القانونية المطلوبة لتأسيس حزب ما غير متوفرة فإنه يبلغ قرار الرفض هذا معللاً قبل انقضاء أجل الستين 60 يوماً المخصص لتأكد من المطابقة .

إن قرار الرفض هذا باعتباره قراراً مركزياً يكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة و يمارس هذا الحق في الدعوى الأعضاء المؤسسون (المادة 22 الفقرة 02) .

3 - حالة رفض تمديد الأجل المخصص لعقد المؤتمر التأسيسي

¹ القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

² بوحيدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 74.

حددت المادتان 21 و 24 من القانون العضوي أعلاه أجلا أقصى و هو سنة واحدة ، تحسب ابتداء من إشهار الترخيص فإذا لم يتم عقد المؤتمر التأسيسي في هذا الأجل ، فإن الترخيص الإداري يصبح لاغيا ، و يؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين ، و مع ذلك فإن المشرع سمح بمد هذا الأجل مرة واحدة أقصاها ستة أشهر في حالة القوة القاهرة (المادة 26) و بما أن الأمر تقديري لوزير الداخلية فقد يحصل أن يرفض هذا الأخير تمديد الأجل .

إن قرار الرفض يكون قابلا للطعن خلال خمسة عشر يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية (المادة 26 الفقرة 03 من القانون العضوي أعلاه)¹.

بالإضافة إلى ذلك يكون اختصاص مجلس الدولة النظر في القضايا الخاصة بالأحزاب السياسية:

رفض اعتماد الحزب (المادة 30 و 33 من القانون العضوي 12-04)،

توقيف الحزب و غلق مقراته محافظة على النظام العام ،

توقيف الحزب و حله يكون بقرار قضائي من مجلس الدولة (المادة 66 و 67 من القانون العضوي 12-04)،

حل الحزب السياسي يكون بقرار قضائي (المادة 70 من القانون العضوي)².

و هكذا فإن مجلس الدولة هو المختص في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون العضوي ، و عليه أن يفصل فيها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية ولا يكون للطعن أمامه أثر موقف لتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية (المادتين 75 و 76 من القانون العضوي رقم 12-04 الذي ألغت مادته 83 أحكام الأمر 97-09 الذي تناول نفس الموضوع .

ثانيا : حالة رفض اعتماد نشرية دورية

¹ بوحيدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 76 و 77.

² المواد 30 و 33 و 66 و 67 - 70 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، مرجع سابق.

حدد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام¹ المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة، و من بينها الشروط المتعلقة بالنشرات و الدورية التي و إن كان إصدارها يتم بحرية فإن المشرع في المادة 11 من القانون العضوي أعلاه أخضع إصدارها لإجراءات تسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فإن هي رفضت منع الاعتماد عليها أن تبلغ صاحب الطلب بالقرار على أن يكون معللا و أن تتخذ إجراءات المنع و الرفض في أجل ستين يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح .

و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة ، إن العبارة الأخيرة المستعملة في نص المادة 14 من القانون العضوي أعلاه غامضة و غير دقيقة ، و لكن بما أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تمسك محاسبتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية فبالتالي هي من السلطات الإدارية المركزية المستقلة، التي يغطي نشاطها كل إقليم الوطن و من ثم ينعقد الاختصاص في المتابعة القضائية أمام مجلس الدولة² .

ثالثا: رفض طلب اعتماد جمعية أجنبية و كذا رفض طلب الانخراط فيها

صدر القانون الجديد للجمعيات بموجب القانون رقم 12-06³ وسمح نص المادة 22 منه للجمعيات الوطنية المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشُد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها لوزير الداخلية أجل ستين يوم لإعلان قراره المعلن، فإن رفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين يوما (30) ولاشك أن

¹ القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

² بوحيدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 79.

³ القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 02، المؤرخة في 12 يناير 2012.

الجهة القضائية الإدارية المختصة هي مجلس الدولة، باعتبار أن القرار مركزي وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة، كذلك في حالة رفض طلب اعتماد جمعية أجنبية أو تعليق الاعتماد، أو سحبه لأن ذلك يتم بموجب مقرر من وزير الداخلية إن هي قامت بنشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تدخلها بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد، أو أي نشاط يمس بأمن الدولة و سيادتها كما ذكر في نص المادة من القانون أعلاه¹

ولقد كتب الدكتور بربارة عبد الرحمان عن اختصاص مجلس الدولة بموجب القواعد العامة هي تلك الحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص، فإن موقف الاجتهاد القضائي بشأنها يظل ساريا مادام القانون الجديد (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، لم يعد كل ماسبقه من إجراءات أو مواقف اجتهادية و نذكر منها الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء، حيث لم يتصد القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس .

فبمناسبة طعن تقدم به أحد القضاة أمام مجلس الدولة بشأن قرار صادر عن المجلس الأعلى المجتمع كجهة تأديب قاض بعزله، تمسك مجلس الدولة باختصاصه على اعتبار أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة القانون، أو قرار صادر عن سلطة مركزية و مخالفته للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة يجعله قابلا للطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة كما أن القاضي يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا².

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية

يبيد مجلس الدولة رأيه وجوبا في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها من طرف الحكومة ويقترح برأي غير ملزم التعديلات التي يراها ضرورية، هذه النصوص يتم مناقشتها أمام مجلس الوزراء قبل عرضها أمام الغرفتين للمصادقة عليها.

¹ بوحيدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 79.

² بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 504.

ويتداول مجلس الدولة عند ممارسته لاختصاصاته الاستشارية في شكل جمعية عامة و في لجنة دائمة في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية التي ينبه رئيس الحكومة بها¹ ،

و قد أحال بالنسبة للإجراءات في هذا المجال على التنظيم أي أن الإجراءات في المجال الاستشاري تخضع إلى نص تنظيمي صدر تطبيقا للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة .

ويهتم مجلس الدولة أساسا في هذا الشأن بمراقبة مدى مشروعية النصوص و مدى مطابقتها ومدى تماسكها و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية، كما يسهر على كيفية تحريرها المناسب لتفادي أي تفسير محتمل.

إن نطاق الاستشارة يشمل مشاريع القوانين دون مقترحات القوانين التي يبادر بها النواب و لا مشاريع الأوامر إلا تلك التي تكون في البداية مشاريع قوانين، و يصدرها رئيس الجمهورية في شكل أوامر حسب الشروط التي أقرها الدستور ، كما لا يشمل المجال الاستشاري النصوص التنظيمية من مراسيم تنفيذية و رئاسية .

هذا و يبقى الرأي الذي يدلي به مجلس الدولة بعد الاستشارة هو في كل الأحوال رأي غير ملزم للحكومة² .

فيما يخص تشكيلة و تنظيم و سير مجلس الدولة في مجاله الاستشاري (الجمعية العامة و اللجنة الدائمة) ، تم التطرق إليها سابقا و ذلك تفاديا لتكرار.

خاتمة الفصل الثاني

بصدور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، تبنّت الدولة نظام الازدواجية القضائية ، وذلك بوضع قوانين خاصة بالجهات القضائية الإدارية من خلال القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه

¹ قاضي أنيس فيصل، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 108.

² قاضي انيس فيصل، مرجع سابق، ص 109.

و عمله ، و القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، وتلتها بعد ذلك عدة قوانين و مراسيم تنظيمية عاجلت تكريس و تثبيت الازدواجية القضائية على مستوى الهياكل و القانون كإنشاء المحاكم الإدارية و تحديد كفاءات عملها ، وجاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي استغرق سنوات من التحضير و الدراسة ليواكب المستجدات التي واجهت قطاع العدالة بمجموعة من المواد خصص جزء كبير منها إلى القضاء الإداري حيث تناوله في المواد من المادة 800 إلى غاية المادة 989 في الكتاب الرابع تحت مسمى الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع اختصاص القاضي الإداري الجزائري ، و التي من خلالها تعرضنا إلى جل المراحل التي مر بها اختصاص القضاء الإداري الجزائري من مرحلة ما قبل الاستقلال أي المرحلة الاستعمارية إلى غاية يومنا هذا، و بمعنى آخر مند اعتماد نظام الوحدة القضائية وصولا إلى اعتماد الازدواجية القضائية، بصدور عدة قوانين و مراسيم تنظيمية و اكدت فترات تطور الاختصاص القضائي الإداري .

فمرحلة المستعمر الفرنسي كان اختصاص القاضي الإداري فيها تابعا للنظام القضائي الفرنسي و لهيكله، و اعتمد في فصل النزاعات الإدارية على المجالس أين أنشأ أول مجلس سمي بمجلس الإدارة، و عوض سنة 1845 بمجلس آخر سمي بمجلس المنازعات، ثم يليه مجلس المديرية سنة 1848، لتأتي بعدها مجالس العمالات سنة 1849، و استمرت إلى غاية 1953 تاريخ إنشاء المحاكم الإدارية في فرنسا .

و في سنة 1962 تاريخ استعادة السيادة الوطنية عرف اختصاص القاضي الإداري في هته المرحلة عدة فترات من الإبقاء على المحاكم الإدارية و سنه للعديد من القوانين و الأوامر واعتماده على نظام الغرف الإدارية في فك النزاعات الإدارية و التي عرفت عدة تغييرات و تطورات إلى غاية صدور دستور 1996 أين تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضائية.

و في سنة 1996 كمرحلة أخيرة عرف اختصاص القاضي الإداري بعد فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري و تبني الازدواجية القضائية، تأسيس جهات قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة، و المحاكم الإدارية التي بدا العمل بها سنة 1998 تجسيدا لما جاءت به القوانين المنظمة لها ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1 - سعي المشرع الجزائري إلى إرساء مبادئ القانون الإداري، و ذلك بسنه مجموعة من القوانين عبر المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري .

2 - توضيح الإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام الهيئات القضائية الإدارية و الدعاوى الخاصة بها .

3 - مراقبة أعمال الإدارة غير المشروعة مما يساعد على إقامة دولة الحق و القانون.

4 - تبني نظام الازدواجية القضائية أي الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري يتيح إمكانية التكفل الأحسن بالنزاعات تبعا لنوعها و لتخصص القضاة .

و بناء على ما توصلنا إليه في لب البحث، نقدم بعض التوصيات الضرورية قصد الخروج بنتائج قد تساعد في إثراء التنظيم القضائي الإداري مستقبلا، و المحافظة على حقوق و حريات المواطنين في مواجهة الإدارة و التي نوجزها كالآتي:

- تكوين قضاة متخصصين في النزاع الإداري .
- تميم الازدواجية القضائية بإنشاء جل المحاكم الإدارية بإضافة لاختصاصها القضائي الاختصاص الاستشاري و ذلك نظرا للنتائج الايجابية التي يمكن الخروج بها كترشيد قرارات الولاية و رؤساء البلديات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلا
- عدم المساس باستقلالية القاضي الإداري في تتبعه لأعمال و نشاطات السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : النصوص القانونية :

أ) النصوص التأسيسية:

1 - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 1989 جريدة رسمية عدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989.

2 - دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

ب) النصوص التشريعية:

1 - القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963 (باللغة الفرنسية).

2 - القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتعلق بالمجلس الأعلى، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1963 (باللغة الفرنسية).

3 - الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 96 لسنة 1965.

4 - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 09 يونيو 1966.

5 - الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 يتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 06 مايو 1966.

قائمة المراجع

- 6 - الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969.
- 7 - الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1972.
- 8 - القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 26 مارس 1984.
- 09 - القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 53 المؤرخة في 13 ديسمبر 1989.
- 10 - القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل و يتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1990.
- 11 - القانون رقم 91-04 المؤرخ في 12 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 12 يناير 1991.
- 12 - الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1996 يعدل و يتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 14 أوت 1996.
- 13 - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

قائمة المراجع

- 14** – الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 19 مارس 1997.
- 15** – القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.
- 16** – القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 01 جوان 1998.
- 17** – القانون العضوي رقم 04-10 المؤرخ في 07 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 11 فبراير 2004.
- 18** – القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- 19** – القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل و يتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.
- 20** – القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
- 21** – القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008.

قائمة المراجع

- 22** – القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 03 أوت 2011.
- 23** – القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 12 يناير 2012.
- 24** – القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 25** – القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- 26** – القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 12 يناير 2012.

ج) النصوص التنظيمية:

- 1** – المرسوم رقم 66-159 المؤرخ في 08 جوان 1966 يحدد بموجبه بدا سريان مفعول الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 و المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 13 يونيو 1966.
- 2** – المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية

قائمة المراجع

و اختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتضمن أعضاء مجلس الدولة، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات و كفاءتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 30 أوت 1998.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كفاءات إحالة القضايا / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 30 أوت 1998.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 تحدد كفاءات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم، جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 30 أوت 1998.

7 - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكفاءات تطبيق القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 85 المؤرخة في 15 نوفمبر 1998.

8 - المرسوم التنفيذي رقم 01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

قائمة المراجع

9 – المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 افريل 2003 يحدد شروط و كفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 13 افريل 2003.

10 – المرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 09 افريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 13 افريل 2003.

11 – المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

12 – المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 98-356، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 22 مايو 2011.

ثانيا : الكتب :

1 – بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

2 – بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010.

3 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع، الرويبة، طبعة ثانية مزيدة، الجزائر، 2009.

4 – بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار، عنابة، الجزائر، 2002.

قائمة المراجع

- 5 – بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار عنابة، طبعة مزيدة و منقحة، الجزائر، 2005.
- 6 – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية (طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر 2009.
- 7 – بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار، عنابة، الجزائر، 2010.
- 8 – بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع الحجار، عنابة، الجزائر، 2011.
- 9 – بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
- 10 – بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2014.
- 11 – بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
- 12 – بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة الجزائر، 2013.
- 13 – بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

قائمة المراجع

- 14** – خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم و اختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 15** – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- 16** – شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013.
- 17** – عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
- 18** – عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (الجزء الأول، القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
- 19** – محيو احمد، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز انحق و بيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.

ثالثا : الاطروحات :

- 1** – بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 2** – قاضي أنيس فيصل، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها، شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

رابعا : المواقع على شبكة الانترنت :

قائمة المراجع

www.joradp.dz

www.conseildetat.dz

www.mjustice.dz

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
01	مقدمة
07	الفصل الأول: اختصاصات القاضي الإداري في ظل أحادية القضاء
07	المبحث الأول: القضاء الإداري الجزائري أثناء مرحلة الاستعمار ما بين 1830 إلى 1962
08	المطلب الأول: مجالس الإدارة و مجالس المنازعات
08	الفرع الأول: مجالس الإدارة
11	الفرع الثاني: مجالس المنازعات
13	المطلب الثاني: مجالس المديرية و مجالس العمالات (المحافظات)
13	الفرع الأول: مجالس المديرية
14	الفرع الثاني: مجالس العمالات (المحافظات)
14	المطلب الثالث: المحاكم الإدارية
15	الفرع الأول: التشكيل
15	الفرع الثاني: الاختصاص
18	المبحث الثاني: القضاء الإداري الجزائري أثناء مرحلة الاستقلال ما بين 1962 إلى 1996
19	المطلب الأول: المحاكم الإدارية (الفترة الأولى 1962 - 1965)
19	الفرع الأول: قانون 62-157 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية
20	الفرع الثاني: الأمر 63-218 يتعلق بالمجلس الأعلى
21	المطلب الثاني: الغرف الإدارية (الفترة الثانية 1965 - 1996)
22	الفرع الأول: مراحل تطور نظام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية
26	الفرع الثاني: قواعد تنظيم و سير الغرف الإدارية
33	المطلب الثالث: استحداث مجلس الدولة و المحاكم الإدارية الفترة الثالثة 1996

33	الفرع الأول: إحداء مجلس الدولة
34	الفرع الثاني: إنشاء المحاكم الإدارية
35	خاتمة الفصل الأول
36	الفصل الثاني: اختصاصات القاضي الإداري في ظل ازدواجية القضاء
36	المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية
38	المطلب الأول: الأسس القانونية للمحاكم الإدارية
38	الفرع الأول: الأساس الدستوري
38	الفرع الثاني: الأساس التشريعي
39	الفرع الثالث: الأساس التنظيمي
40	المطلب الثاني : تشكيلة المحاكم الإدارية و تنظيمها و سيرها
40	الفرع الأول : تشكيلة المحاكم الإدارية
42	الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية
42	الفرع الثالث: سير المحاكم الإدارية
44	المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية
45	الفرع الأول: الاختصاص بدعاوى المشروعية
53	الفرع الثاني: الاختصاص بدعوى التعويض
57	الفرع الثالث: الاختصاص بالقضايا المخولة لها بنصوص خاصة
61	المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة
61	المطلب الأول: الأسس القانونية لمجلس الدولة
62	الفرع الأول: الأساس الدستوري
62	الفرع الثاني: الأساس التشريعي
63	الفرع الثالث: الأساس التنظيمي
64	المطلب الثاني : تشكيلة مجلس الدولة و تنظيمه و عمله
64	الفرع الأول : تشكيلة مجلس الدولة
65	الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة

67	الفرع الثالث: عمل مجلس الدولة
70	المطلب الثالث: الاختصاصات القضائية و الاستشارية لمجلس الدولة
70	الفرع الأول: الاختصاصات القضائية
78	الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية الخاصة
82	الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية
83	خاتمة الفصل الثاني
84	خاتمة
86	قائمة المراجع
94	الفهرس